



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦	● قوله: الكلب	٥	ترجمة المؤلف
٢٦	● قوله: والخنزير	٧	مقدمة المؤلف
٢٧	● قوله: والكافر	٩	مقدمة لا يسع المقلد جهلها
٢٧	● قوله: وبائن من حي ذي دم حلته حياة غالباً	١١	● أولاً: في حقيقة التقليد
٢٨	● قوله: إلا السمك وما لا دم له	١١	● ثانياً: الرد على قول الجلال: «وربما يتوهم أن أحكام الشرع متعلقة بالعامي وأكثرها استدلالاً مطلقاً»
٢٩	● قوله: «وما لا تحله الحياة»	١١	● ثالثاً: قوله الفرعية يخرج الأصلية
٢٩	● قوله: «وقية من المعدة ملاء الفم دفعة»	١٢	● رابعاً: الكلام في جواز التقليد
٣٠	● قوله: ولبن غير المأكول إلا من مسلمة حية	١٣	فصل: وإنما يقلد مجتهد عدل تصريحاً وتأويلاً
٣٠	● قوله: وأخواه إلا من السمك	١٦	فصل: كل مجتهد مصيب
٣٠	● قوله: والمتنجس إما متعذر الغسل	١٧	المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها
٣١	فرجس	١٧	فصل: والتزام مذهب إمام معين أولى ولا يجب
٣١	● قوله: وإما مُمكنه فتطهير الخفية بالماء ثلاثاً	١٨	فصل: ويصير ملتزماً بالنية في الأصح
٣٢	● قوله: والآبار بالنضوب وبنزح الكثير	١٩	● قوله: الاجتهاد يتبع في الأصح
٣٤	فصل: ويطهر النجس والمنتجس به بالاستحالة إلى ما يحكم بطهارته كالخمر خلأ	٢٠	فصل: وتقبل الرواية عن الميت والغائب إن كملت شروط صحتها
٣٥	● قوله: والمياه القليلة المنتجسة باجتماعها	٢١	● قوله: وفي جواز تقليد إمامين
٣٦	● قوله: ويجريها حال المجاورة	٢١	باب النجاسات
٣٦	باب المياه	٢٣	ما خرج من سبيلي ذي دم لا يؤكل
٣٦	فصل: إنما يتنجس منها مجاور النجاسة	٢٤	● قوله: «أو جلال قبل الاستحالة»
٣٧	● قوله: وهو ما ظن استعمالها باستعماله	٢٥	● قوله: «والمسكر وإن طبخ إلا الحشيشة والبنج ونحوهما»
٣٨	● قوله: أو متغيراً بظاهر	٢٥	
٣٨	فصل: «وإنما يرفع الحدث مباح طاهر لم يشبه مستعمل»		

- قوله: ويترك ما التبس بغصبٍ أو متنجس ٣٩
- قوله: ويعتبر المخالف الانتهاء قيل ولو
عامداً ٤٠
- قوله: فصل: «ولا يرتفع يقين الطهارة
والنجاسة إلا بيقين» ٤٠
- قوله: قيل والأحكام ضروب ٤١
- باب: نُوب لقاضي الحاجة التواري ٤٢
- قوله: واتقاء الملاعن ٤٣
- قوله: «والجُحر» ٤٤
- قوله: والصُّلب والتهوية به ٤٤
- قوله: والكلام ٤٤
- قوله: ونظرِ الفرج والأذى وبصقِهِ ٤٥
- قوله: والانتفاع باليمنى ٤٥
- قوله: واستقبال القبلتين والقَمَرين
واستدبارهما ٤٥
- قوله: وإطالة القعود ٤٦
- قوله: ويجوز في خراب لا مالك له ٤٦
- قوله: وتُؤدبُ بعدهُ الحمدُ ٤٦
- قوله: والاستجمار ٤٧
- قوله: ويلزم المتيّم إن لم يستنج ٤٧
- باب الوضوء ٤٧
- قوله: شروط التكليف في الإسلام ٤٧
- قوله: طهارة البدن عن موجب الغسل ٤٨
- فصل: وفروضه غسل الفرجين بعد إزالة
النجاسة ٤٩
- قوله: «التسمية حيث ذكرت وإن قلت
أو تقدمت بيسير» ٥٠
- قوله: ومقارنة أوله بنيته للصلاة ٥١
- قوله: والمضمضة والاستنشاق ٥٣
- قوله: مع تحليل أصول الشعر ٥٣
- قوله: ثم غسل اليدين مع المرفقين ٥٣
- قوله: وما حاذاهما من يد زائدة ٥٤
- قوله: ثم مسحُ كلِّ الرأس ٥٤
- قوله: والأذنين ٥٥

- قوله: ثم غسل القدمين مع الكعبين ... ٥٥
- قوله: والترتيب ٥٦
- فصل: سننه غَسْلُ اليدين أولاً ٥٦
- قوله: والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بغرفة ٥٧
- قوله: وتقديمها على الوجه ٥٧
- قوله: التثليث ٥٨
- قوله: مسح الرقبة ٥٨
- قوله: وندب السواك ٥٨
- قوله: والترتيب بين الفرجين ٥٨
- قوله: والولاء ٥٩
- قوله: والدعاء ٥٩
- قوله: وتوليّه بنفسه ٦٠
- قوله: وتجديده بعد كلِّ مباح ٦٠
- فصل: نواقضه ٦١
- نواقضه ما خرج من السبيلين ٦١
- قوله: وزوال العقل بأي وجه ٦١
- قوله: وقيء نجس ٦٢
- قوله: ودم أو نحوه ٦٢
- قوله: والتقاء الختانين ٦٣
- قوله: وكل معصية كبيرة غير الإصرار أو
ورد الأثر بنقضها كتعمد الكذب والنميمة ٦٣
- قوله: أو ورد الأثر بنقضها كتعمد الكذب
والنميمة ٦٤
- قوله: قيل: ولبس الذكر الحرير ٦٥
- فصل: ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا
بيقين ٦٥
- باب الغسل ٦٥
- قوله: فصل: يوجب الحيض ٦٦
- قوله: والإمناؤه لشهوة تيقنها أو المنى ظنُّ
الشهوة لا العكس ٦٧
- قوله: وتواري الحشفة في أي فرج ... ٦٧
- قوله: ويحرم بذلك القراءة باللسان
والكتابة ولو بعض آية ٦٨

- قوله: فإن كفى المضمضة وأعضاء التيمم
فمتوضىءً ٨٦
- فصل: ولعادم الماء في الميل أن يتيمم لقراءة
ولبت في المسجد مقدّرين ٨٧
- فصل: ويتنقض بالفراغ مما فعل به ٨٨
- باب: الحيض ٨٩
- قوله: وأقله ثلاث وأكثره عشر ٨٩
- قوله: ويتعذر قبل دخول المرأة التاسعة ٩٠
- قوله: وتثبت العادة لمُتغيّرتها ٩٠
- قوله: فصل: «ولا حكم لما جاء وقت
تعذره» ٩١
- قوله: «فإن جاوزها فيما مبتدأة عملت
بعادة قرائبها من قبَل أبيها» ٩١
- قوله: فصل: «ويحرم بالحوض ما يحرم
بالجنابة» ٩٢
- قوله: والوطء في الفرج ٩٢
- قوله: وندب أن تتعاهد نفسها بالتنظيف ٩٣
- قوله: وعليها قضاء الصيام لا الصلاة .. ٩٣
- فصل: «والمستحاضة كالحائض» ٩٣
- قوله: فصل: «والنفاس كالحيض» ٩٥
- قوله: وأكثره أربعون يوماً ٩٥
- كتاب الصلاة ٩٥
- قوله: فصل: «يشترط في وجوبها عقل
وإسلام وبلوغ» ٩٥
- فصل: وفي صحتها ستّة ٩٦
- الأول: الوقت ٩٧
- الثاني: ستر جميع العورة ٩٨
- الثالث: طهارة كل محموله وملبوسه ١٠٠
- قوله: وإباحة ملبوسه وخيطه وشمه
المُعَيّن ١٠١
- قوله: وفي الحرير خلاف ١٠١
- قوله: فإن تعذر فعارياً قاعداً مومياً أدناه ١٠١
- قوله: وفي المُشيع صُفرةٌ وحمرة ١٠٢
- قوله: وفي السراويل والفرو وحده ١٠٢

- قوله: ودخول المسجد ٦٩
- فصل: وعلى الرجل الممّني أن يبول قبل
الغسل ٧٠
- قوله: فروضه مقارنةً أوله بنيته لرفع
الحدث الأكبر ٧١
- قوله: والمضمضة والاستنشاق ٧١
- قوله: وعمُّ البدن بإجراء الماء والدلك ٧١
- قوله: وعلى الرجل نقض الشعر ٧٢
- قوله: وندب ٧٣
- قوله: وللجمعة بين فجرها وعصرها وإن
لم تُقَم ٧٣
- قوله: وللعيدين ولو قبلَ الفجر ويصلي به
وإلا أعاده قبلها ٧٣
- قوله: يوم عرفة ٧٤
- قوله: وليالي القدر ٧٥
- قوله: ولدخول الحرم ٧٥
- قوله: ومكة والكعبة والمدينة وقبر
النبي ﷺ ٧٦
- قوله: وبعد الحجامة والحمام ٧٦
- قوله: وغسل الميت ٧٧
- قوله: والإسلام ٧٧
- باب: التيمم ٧٨
- فصل: سببه تعذر استعمال الماء ٧٨
- قوله: أو خوف سبيله ٧٨
- قوله: أو تنجسه ٧٨
- قوله: أو ضرره ٧٨
- قوله: أو ضرر المتوضىء من العطش .. ٧٩
- قوله: أو عدمه مع الطلب إلى آخر الوقت ٨٠
- فصل: وإنما يتيمم بتراب ٨٢
- قوله: وفروضه التسمية ومقارنة أوله بنية
معينة ٨٣
- قوله: وضرب التراب باليدين ٨٤
- فصل: وإنما يُتيمم للخمس آخر وقتها ٨٤
- فصل: ومن وجد ماء لا يكفيه قدم متنجس بدّنه ٨٥

الصفحة	الموضوع
١١٩	● قوله: «بأذان لهما وإقامتين»
١٢٠	باب: الأذان والإقامة
١٢٠	● قوله: «على الرجال»
١٢١	● قوله: ويكفي السامع ومن في البلد
١٢١	● قوله: في الوقت
١٢١	● قوله: من مكلف
١٢٢	● قوله: ذكر
١٢٢	● قوله: معرب
١٢٢	● قوله: عدل
١٢٣	● قوله: طاهر من الجنابة
١٢٣	● قوله: ويقلّد البصير في الوقت في الصحو
١٢٣	● قوله: فصل: «ولا يقيم إلا هو متطهراً»
١٢٣	● قوله: فيكفي من صلى في ذلك المسجد
١٢٤	تلك الصلاة
١٢٤	● قوله: فصل: «وهما مثنى إلا التهليل»
١٢٦	● قوله: ومنها: حيّ على خير العمل
١٢٦	● قوله: والتثويب بدعة
١٢٦	● قوله: وتجب نيتهما
١٢٧	● قوله: والنفل بينهما
١٢٨	● قوله: باب صفة الصلاة
١٢٨	● قوله: هي ثنائية وثلاثية ورباعية
١٢٨	● قوله: فروضها نية يتعين بها الفرض مع
١٢٩	التكبير
١٢٩	● قوله: ثم التكبير
١٣٠	● قوله: والقيام قدر الفاتحة
١٣١	● قوله: ثم قراءة ذلك كذلك
١٣١	● قوله: سرأ في العضرين وجهراً في
١٣١	غيرهما
١٣٢	● قوله: ويتحمله الإمام عن السامع
١٣٢	● قوله: وعلى المرأة أقله من الرجل
١٣٢	● قوله: ثم ركوع بعد اعتدال ثم اعتدال تام
١٣٣	● قوله: ثم السجود على الجبهة مستقرة
١٣٤	● قوله: ثم الشهاداتان
١٣٤	● قوله: والصلاة على النبي وآله

الصفحة	الموضوع
١٠٣	● قوله: وفي جلد الخنز
١٠٣	الرابع: إباحة ما يقلّ مساجدُه ويستعمله
١٠٣	● قوله: فلا يعجزىء قبرٌ وسابلة
١٠٤	● قوله: وتكره على تمثال حيوان كامل
١٠٤	● قوله: وبين المقابر
١٠٥	● قوله: ومزاحمة نجس لا يتحرك بتحركه
١٠٥	● قوله: وفي الحمام
١٠٥	● قوله: وعلى اللبؤد ونحوها
١٠٥	الخامس: طهارة ما يبائثه
١٠٥	السادس: تيقن استقبال عين الكعبة أو جزء
١٠٦	منها
١٠٦	● قوله: ويعفى لمتفل ركب
١٠٦	● قوله: ولا عيد المتحرّي المخطيء إلا في
١٠٦	الوقت
١٠٦	● قوله: وكره استقبال نائم ومحدث
١٠٧	ومتحدث
١٠٨	● قوله: وندب لمن في الفضاء اتخاذ سترة
١٠٨	فصل: «وأفضل أمكنتها المساجد»
١٠٨	● قوله: ولا يجوز في المساجد إلا
١٠٨	الطاعات
١١٢	● قوله: ويُدبّ توقّي مظان الرياء
١١٢	باب: الأوقات
١١٣	● قوله: اختيار الظهر من الزوال
١١٣	● قوله: واضطرار الظهر
١١٣	● قوله: وروايتها في أوقاتها بعد فعلها إلا
١١٤	الفجر
١١٥	● قوله: وكلّ وقت يصلح للفرض قضاء
١١٥	● قوله: وتكره الجنابة والنفل في الثلاثة
١١٦	● قوله: وأفضل الوقت أوله
١١٦	● قوله: فصل: «وعلى ناقص الصلاة أو
١١٦	الطهارة غير المستحاضة ونحوها التحري
١١٧	لآخر الاضطرار»
١١٧	● قوله: «وللمريض المتوضىء والمسافر
١١٨	ولو لمعصية»

- قوله: وضحك مَنَعَ القراءة ١٤٨
- قوله: ورفع الصوت إعلاماً إلا للمازُ ١٤٨
- والمؤمنين ١٤٨
- قوله: ويتوجه واجب خشية قوته كإنقاذ غريق ١٤٨
- باب: والجماعة سنة مؤكدة ١٤٩
- قوله: إلا فاسقاً أو في حكمه ١٥١
- قوله: وصيباً ١٥١
- قوله: ومؤتماً غير مستخلف ١٥٢
- قوله: وامرأة برجل أو العكس ١٥٢
- قوله: والمقيم بالمسافر في الرباعية إلا في الأخرين ١٥٣
- قوله: والمتنفل بغيره ١٥٤
- قوله: وناقص الصلاة أو الطهارة بضده ١٥٤
- قوله: والمختلفين فرضاً ١٥٥
- قوله: أو كرهه الأكثر صلحاء ١٥٥
- قوله: والأولى من المستويين في القدر الواجب ١٥٦
- قوله: فصل: «وتجب نية الإمامة والالتزام» ١٥٧
- قوله: فصل: «ويقف المؤتم الواحد أيمن إمامه» ١٥٨
- قوله: والاثان فصاعداً خلفه ١٥٨
- قوله: ولا يضر قدر القامة ١٥٩
- قوله: ويقدم الرجال ١٥٩
- قوله: ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال مشاركة لهم وإلا فسدت عليها وعلى من خلفها ١٦٠
- قوله: فينجذب من بجنب الإمام ١٦٠
- قوله: فصل: «وإنما يعتد باللاحق بركعة أدرك ركوعها» ١٦١
- قوله: وهي أول صلاته في الأصح ١٦١
- قوله: وأن يخرج مما هو فيه لخشية فوتها ١٦٢
- قوله: وتُدب يرفض ما قد أداه منفرداً .. ١٦٣

- قوله: والنصب والفرش هيئة ١٣٤
- قوله: ثم التسليم على اليمين واليسار .. ١٣٥
- قوله: وكل ذكر بالعربية تعذر بغيرها .. ١٣٥
- قوله: ويصح الاستملاء لا التلقين والتعكيس ١٣٥
- فصل: «وسننها التعوذ والتوجهان قبل التكبيرة» ١٣٦
- قوله: «والحمدُ والسورة في الأولين» ١٣٨
- قوله: والولاء بينهما ١٣٨
- قوله: وتكبير النقل ١٣٩
- قوله: وتسيح الركوع والسجود ١٣٩
- قوله: والتشهد الأوسط ١٤٠
- قوله: وطرفا الأخير ١٤٠
- قوله: والقنوت في الفجر والوتر عقيب آخر ركوع القرآن ١٤٠
- قوله: وتذب المأثور من هيئات القيام والقعود والركوع والسجود ١٤١
- قوله: والمرأة كالرجل في ذلك غالباً .. ١٤١
- قوله: فصل: «وتسقط عن العليل بزوال عقله» ١٤١
- قوله: «ويعجزه عن الإيماء بالرأس مضطجماً» ١٤٢
- قوله: ويوضئه غيره ويُنجيه منكوحه ... ١٤٢
- قوله: «ويبنى على الأعلى لا الأدنى فكالمتيمم وجد الماء» ١٤٢
- قوله: فصل: «وتفسد باختلال شرط أو فرض» ١٤٣
- قوله: ويندب كعد المبتلى الأذكار والأركان بالأصابع أو الحصى ١٤٣
- قوله: وبالفعل الكثير ١٤٤
- قوله: ويكلام ليس من القرآن ولا من أذكارها ١٤٥
- قوله: وتتنح وأنين ١٤٦
- قوله: ولحن لا مثل له فيها ١٤٧
- قوله: والفتح على إمام ١٤٧

- قوله: وقوره مع كل فرض فَرَضٌ ١٧٨
 ● قوله: ولا يجب الترتيب ولا بين المقضيّات ١٧٨
 ● قوله: وللإمام قتل المتعمّد ١٧٨
 ● قوله: فصل: «ويتحرى في ملتبس الحضر» ١٧٩
 ● قوله: وتُذب قضاء المؤكدة ١٧٩
باب: صلاة الجمعة ١٧٩
 ● قوله: وتجب على كل مكلف ١٨٠
 ● قوله: وشروطها اختيار الظهر ١٨١
 ● قوله: وإمام عادل ١٨١
 ● قوله: وثلاثة مع مقيمها ١٨١
 ● قوله: ومسجد في مُستوطن ١٨٢
 ● قوله: وخطبتان قبلها ١٨٢
 ● قوله: وتُذب المأثور قبلهما وبعدهما وفي اليوم ١٨٣
 ● قوله: ويحرم الكلام حالهما ١٨٤
 ● قوله: فصل: «ومتى اختل قبل فراغها شرط غير الإمام» ١٨٤
 ● قوله: وهو الأصل في الأصح ١٨٥
 ● قوله: «والمعتبر الاستماع لا السماع» .. ١٨٥
 ● قوله: وليس لمن حضر الخطبة تركها .. ١٨٥
 ● قوله: ومتى أقيم جمعتان في دون الميل ١٨٥
 ● قوله: وإذا اتفق صلوات قُدّم ما خشي قوته ١٨٦
باب: ويجب قصر الرباعي ١٨٧
 ● قوله: باب: «ويجب قصر الرباعي إلى اثنتين» ١٨٧
 ● قوله: أو يتعدى في أي موضع شهراً .. ١٨٨
 ● قوله: أو يعزم هو ومن يريد لزامه على إقامة عشر ١٨٩
 ● قوله: فصل: «وإذا انكشف مقتضى التمام وقد قصر أعاد تماماً» ١٨٩
 ● قوله: والوطن هو ما نوى استيطانه ... ١٩٠

- قوله: ولا يزيد الإمام على المعتاد انتظاراً ١٦٣
 ● قوله: وجماعة النساء والعراة صف وإمامهم وسط ١٦٤
 ● قوله: فصل: «ولا تفسد على مؤتم فسدت على إمامه بأي وجه» ١٦٤
 ● قوله: وليستخلف مؤتماً ١٦٤
 ● قوله: فصل: «وتحب متابعتة» ١٦٥
 ● قوله: فصل: «ومن شارك إمامه في كل تكبير الإحرام» ١٦٦
باب: سجود السهو ١٦٧
 ● قوله: الأول: ترك مسنون غير الهيئات ١٦٧
 ● قوله: الثاني: ترك فرض في موضعه سهواً ١٦٨
 ● قوله: الثالث: زيادة ذكر جنسه مشروع فيها ١٦٩
 ● قوله: الرابع: الفعل اليسير ١٧٠
 ● قوله: الخامس: زيادة ركعة أو ركن سهواً ١٧٠
 ● قوله: فصل: «ولا حكم للشك بعد الفراغ» ١٧١
 ● قوله: ولا يعمل بظنه أو بشكه فيما يخالف إمامه ١٧٢
 ● قوله: وليُعذ متظنّ يتيقن الزيادة ١٧٢
 ● قوله: الخامس: زيادة ركعة أو ركن سهواً ١٧٠
 ● قوله: ويجب على المؤتم لسهو الإمام أولاً ١٧٤
 ● قوله: ولا يتعدو السهو ١٧٤
 ● قوله: وهو في النقل نفل ١٧٤
 ● قوله: ولا سهو لسهوه ١٧٥
 ● قوله: ولتلاوة الخمس عشرة آية ١٧٦
 ● قوله: ولا تكرار للتكرار في المجلس .. ١٧٦
باب: القضاء ١٧٦
 ● قوله: باب القضاء يجب على من ترك إحدى الخمس ١٧٦
 ● قوله: وصلاة العيد في ثانيه فقط ١٧٧

- قوله: ويوجّه المحتضرُ القبلةَ مستلقياً .. ٢٠٣
- قوله: ويُشَقُّ أيسرُه لاستخراج حَمَلٍ
- تحرك أو مالٍ علم بقاؤه غالباً ٢٠٤
- قوله: ويعتجل التجهيز إلا لغريق ونحوه ٢٠٤
- قوله: ويجوز البكاء والإيدانُ لا النعي
- وتابعه ٢٠٥
- قوله: فصل: «ويجبُ غسلُ الميت» .. ٢٠٦
- قوله: «ولو سقطاً استهلَّ» ٢٠٦
- قوله: أو ذهب أقلُّه ٢٠٧
- قوله: ويحرمُ للكافرِ والفاسق مطلقاً ... ٢٠٧
- قوله: «ولشهيدٍ مكلف ذكر» ٢٠٨
- قوله: فصل: «وليكن الغاسلُ عدلاً من
- جنسه أو جائز الوطء» ٢٠٨
- قوله: وأما طفلٌ أو طفلةٌ لا تشتهى فكل
- مسلم ٢٠٩
- قوله: فصل: «وتستر عورته» ٢١٠
- قوله: فصل: «ثم يكفّن من رأس ماله
- بثوب» ٢١١
- قوله: «ويجب ما زاد من الثلث وإلا أثم
- الورثة وملكوه» ٢١٢
- قوله: «ويلزم الزوج» ٢١٢
- قوله: ويُدب البُخورُ وتطيبه سيما
- مساجده ٢١٣
- قوله: ويُمشي خلفه قصداً ٢١٣
- قوله: فصل: «وتجب الصلاة كفاية على
- المؤمن» ٢١٥
- قوله: وتصحُّ فرادى ٢١٦
- قوله: «والأولى بالإمامة الإمام واليه» . ٢١٦
- قوله: وفروضها النية ٢١٦
- قوله: وخمس تكبيراتٍ ٢١٧
- قوله: ويُدب بعد الأولى الحمدُ ٢١٧
- قوله: والمخافتة ٢١٨
- قوله: وتقديم الابن للأب ٢١٨
- قوله: ويكفي صلاةً على جنازٍ ٢١٨

- باب: شروط جماعة الخوف ١٩٠
- قوله: فيصلي الإمام ببعض ركعة ١٩١
- قوله: وتفسدُ بالعزَلِ حيث لم يشرع ... ١٩١
- قوله: فصل: «فإن اتصلت المدافعة فعل
- ما أمكنه» ١٩١
- باب: وفي وجوب صلاة العيدين خلاف .. ١٩٢
- قوله: ويفصل بينهما ندباً الله أكبر ١٩٤
- قوله: فصل: «وُدب بعدها خطبتان
- كالجمعة» ١٩٤
- قوله: إلا أنه لا يقعدُ أولاً ١٩٥
- قوله: «ويكبر في الأولى تسعاً» ١٩٥
- قوله: ويُذكَرُ حَكَمُ الفِطْرَةِ والأضحية .. ١٩٥
- قوله: ويُدبُ المأثورُ في العيدين ١٩٦
- قوله: فصل: «وتكبيرُ التشريقِ سُنَّةٌ
- مؤكدة» ١٩٦
- باب: ويُسنُّ للكسوفين حالهما ركعتان في
- كل ركعةٍ خمسُ ركوعاتٍ قبلها ١٩٧
- قوله: وتصح جماعة وجهراً وعكسهما . ١٩٨
- قوله: وكذلك لسائر الإفزاع ١٩٨
- قوله: ويُدب ملازمة الذكر حتى تنجلي . ١٩٨
- قوله: ويُستحبُّ للاستسقاء أربعُ بتسليمتين
- فصل: والمسنونُ من النفلِ ما لازمُه
- الرسول ﷺ وأمر به وإلا فمستحبٌ ١٩٩
- قوله: وقد يؤكّد كالرواتب ٢٠٠
- قوله: وقد يخصُ كصلاة التسيح ٢٠٠
- قوله: والفرقان ٢٠٠
- قوله: ومكملاتُ الخمسين ٢٠١
- قوله: فأما التراويحُ جماعة والضُحى
- بنيتهما فبدعة ٢٠١
- كتاب الجنائز ٢٠٢
- فصل: يؤمّر المريض بالتوبة والتخلُّص عما
- عليه فوراً ٢٠٢
- قوله: ويوصي للعجز ٢٠٢
- قوله: ويلقنُ الشهادتين ٢٠٣

- قوله: ولا تسقط ونحوها بالردة ٢٣١
- قوله: وتجب في العين فتمنع الزكاة ... ٢٣١
- قوله: باب: في نصاب الذهب والفضة . ٢٣٢
- قوله: كيف كانا ٢٣٢
- قوله: غير مغشوشين ٢٣٤
- قوله: المثقال ستون شعيرة ٢٣٤
- قوله: ويجبُ تكمیلُ الجنسِ بالآخر ... ٢٣٥
- قوله: ولا يجزىء رديءٌ عن جيد من جنسه ٢٣٥
- قوله: ويجوز إخراج جنس عن جنس تقويماً ٢٣٥
- قوله: ومن استوفى ديناً مرجواً أو أبرئء زكاه لما مضى ٢٣٥
- قوله: فصل: «وما قيمته ذلك من الجواهر» ٢٣٦
- قوله: وأموال التجارة ٢٣٦
- قوله: والمستغلات ٢٣٧
- قوله: فصل: «ويعير المال للتجارة بنبيها» ٢٣٧
- قوله: وما جعل خيازه حولاً فعلى من استقر له الملك ٢٣٧
- باب: زكاة الإبل ٢٣٨
- قوله: فصل: ولا شيء فيما دون خمس من الإبل ٢٣٨
- قوله: ولا يجزىء الذكر عن الأنثى إلا لعدمها ٢٣٩
- باب: ولا شيء فيما دون ثلاثين من البقر . ٢٣٩
- باب: ولا شيء دون أربعين من الغنم ... ٢٤٠
- قوله: والمعبرة بالأم في الزكاة ونحوها وبالأب في النسب ٢٤٠
- قوله: فصل: «ويشترط في الأنعام سوم أكثر الحول مع الطرفين» ٢٤١
- قوله: وإنما يؤخذ الوسط غير المعيب . ٢٤٢
- قوله: ولا شيء في الأوقاص ولا يتعلق بها الوجوب ٢٤٣

- قوله: فإن زاد عمداً أو نقص مطلقاً أعاد ٢١٩
- قوله: وتُرْتَبُّ الصفوفُ كما مرَّ إلا أن الآخرَ أفضلُ ٢١٩
- قوله: ويستقبل الإمامُ سُرةَ الرجلِ وتُدي المرأةُ ٢٢٠
- قوله: فصل: «ثم يُقبر على أيمنه مستقبلاً» ٢٢٠
- قوله: «ويواريه من غسله أو غيره للضرورة» ٢٢١
- قوله: وندب اللحد ٢٢١
- قوله: وسله من مؤخره ٢٢١
- قوله: وثلاث حَيَّيات من كل حاضر ذاكراً ٢٢٢
- قوله: ورشه ٢٢٣
- قوله: وتربيعة ٢٢٣
- قوله: ورفعه شبراً ٢٢٣
- قوله: وكره ضد ذلك ٢٢٣
- قوله: والإنافة بقبر غير فاضل ٢٢٤
- قوله: وجمع جماعة إلا لتبرك أو ضرورة ٢٢٤
- قوله: والزُّخْرَفَةُ إلا رسمَ الاسم ٢٢٤
- قوله: ولا يُنْبِشُ لغصب قبر وكفن ٢٢٥
- قوله: بل لمتاع سقط ٢٢٥
- قوله: ومن مات في البحر وخشي تغيره ٢٢٥
- قوله: وحرمة مقبرة المسلم والذمي من الثرى إلى الثريا ٢٢٥
- قوله: ويكره اقتعاد القبرِ ووطؤه ونحوهما ٢٢٦
- قوله: فصل: «وندبت التعزية لكل بما يليق به» ٢٢٦
- كتاب الزكاة ٢٢٧
- قوله: فصل: تجب في الذهب والفضة . ٢٢٧
- قوله: وإنما تلزم مسلماً ٢٢٨
- قوله: كَمَلِ النصابُ في ملكه طرْفِي الحَوْل ٢٢٩
- قوله: وحول الفَرَجِ حَوْلُ أصله ٢٣٠
- قوله: وتضييقُ بإمكانِ الأداء ٢٣٠

- قوله: ويقبل قولهم في الفقر ٢٥٥
- قوله: ويحرم السؤال غالباً ٢٥٥
- قوله: ولا تحل لكافر ومن له حكمه .. ٢٥٥
- قوله: والغني والفاسق ٢٥٦
- قوله: والهاشميين ٢٥٦
- قوله: ويعطى العامل والمؤلف من غيرها ٢٥٧
- قوله: والمضطر يقدم الميتة ٢٥٧
- قوله: ويحل لهم ما عدا الزكاة والفقرة والكفارات ٢٥٧
- قوله: وأخذ ما أعطوه ما لم يظنوه إياها ٢٥٧
- قوله: ولا يجزىء أحد فيمن عليه إنفاقه حال الإخراج ٢٥٨
- قوله: ويجوز لهم من غيره ٢٥٨
- قوله: ومن أعطى غير مستحق إجماعاً . ٢٥٩
- قوله: فصل: وولايتها إلى الإمام ظاهرة وباطنة ٢٥٩
- قوله: فمن أخرج بعد الطلب لم تجزئه ولو جاهلاً ٢٦١
- قوله: والنقص بعد الخرص ٢٦١
- قوله: وعليه الإيصال إن طلب ٢٦١
- قوله: ويضمن بعد العزل ٢٦١
- قوله: ولا يقبل العامل هديتهم ٢٦٢
- قوله: ولا ينزل عليهم ٢٦٢
- قوله: ولا يبيع أحد ما لم يعشر أو يخمس ٢٦٢
- قوله: فصل: فإن لم يكن إمام فرقها المالك المرشد ٢٦٣
- قوله: ولا يجوز التحيل لإسقاطها وأخذها ونحوها غالباً ٢٦٣
- قوله: ولا الإبراء والإضافة بنيتها ٢٦٤
- قوله: ولا اعتداد بما أخذه الظالم غضباً وإن وضعه في موضعه ٢٦٤
- قوله: ولا بخمس ظنه الفرض ٢٦٤
- قوله: فصل ولنغير الولي والرصي التعجيل بنيتها ٢٦٥

- قوله: وفي الصغار أحدها إذا انفردت .. ٢٤٣
- باب: زكاة ما أخرجت الأرض في نصاب فصاعداً ٢٤٤
- قوله: وما قيمته نصاب نقدٍ عشره ٢٤٥
- قوله: قبل إخراج المؤن ٢٤٥
- قوله: إلا المسني فنصفه ٢٤٥
- قوله: ويجوز خرص الرطب بعد صلاحه ٢٤٦
- قوله: وما يخرج دفعات فيعجل عنه ... ٢٤٦
- قوله: وتجب في العين ثم الجنس ثم القيمة حال الصرف ٢٤٦
- قوله: ولا يكمل جنس بجنس ٢٤٦
- قوله: ويعتبر التمر بفضلته ٢٤٦
- قوله: وفي الذرة والعصفر ٢٤٦
- قوله: ويشترط الحصاد ٢٤٧
- قوله: والعسل من الملك كمقوم المعشر ٢٤٧
- باب: مصرف الزكاة ٢٤٨
- قوله: والفقير من ليس بغني ٢٤٩
- قوله: واستثنى كسوةً ومنزل ٢٥٠
- قوله: والمسكين دونه ٢٥٠
- قوله: ولا يستكملان نصاباً من جنس ... إلخ ٢٥٠
- قوله: ولا يغني بغني مُتَّفَقه إلا الطفل مع الأب ٢٥١
- قوله: والعامل من باشر جمعها بأمر مُحَقَّق ٢٥١
- قوله: وله ما فَرَضَ أمره ٢٥١
- قوله: وتأليف كل أحدٍ جائز للإمام فقط ٢٥٢
- قوله: والرقاب المكاتبون الفقراء المؤمنون ٢٥٢
- قوله: والغارم كل مؤمن فقير ٢٥٣
- قوله: وسبيل الله المجاهد الفقير ٢٥٣
- قوله: وتُصرفُ فضلة نصيبه لا غيره في المصالح مع غنى الفقراء ٢٥٣
- قوله: وللإمام تفضيل غير محجف ... ٢٥٤
- قوله: ويردُّ في المخرج المستحق ٢٥٤

الصفحة	الموضوع
٢٧٢	● قوله: وبقية الأصناف منهم
٢٧٣	● قوله: وتجب النيّة
٢٧٣	فصل: الخراج
٢٧٣	● قوله: فصل: «والخراج»
٢٧٤	● قوله: ولا يزيد الإمام على ما وضعه السلف
	● قوله: وهو بالخيار فيما لا يحول بين
٢٧٤	الوجوه الأربعة
	● قوله: فصل: «ولا يؤخذ خراج أرض
٢٧٤	حتى يدرك غلتها»
٢٧٥	● قوله: ولا يسقط بالموت والقوت
٢٧٥	● قوله: ويترك الزرع تفریطاً
٢٧٥	فصل: الجزية
٢٧٥	أنواع الجزية
	الأول: الجزية وهي ما يؤخذ من رؤوس
٢٧٥	أهل الذمة
	الثاني: نصف عشر ما يتجرون به نصاباً
٢٧٥	منتقلين بأماننا بريدأ
	الثالث: الصلح ومنه ما يؤخذ من بني تغلب
٢٧٥	وهو ضعف ما على المسلمين من النصاب
٢٧٥	● قوله: فصل: «والثالث أنواع الأول الجزية»
٢٧٦	● قوله: الثاني نصف عشر ما يتجرون به
	● قوله: الثالث الصلح ومنه ما يؤخذ من
٢٧٦	بني تغلب
	● قوله: الرابع ما يؤخذ من تاجر حربي
٢٧٦	أمناء
٢٧٧	● قوله: ويسقط الأول بالموت والقوت
	● قوله: ويسقط بأن يملكها ذمي أو
٢٧٨	يستأجرها
	● قوله: وما أجلي عنها أهلها بلا إيجاف
٢٧٨	فملك للإمام وتورث عنه
٢٧٩	كتاب الصوم
	● قوله: كتاب الصيام فصل: «يجب على
	كل مكلف الصوم والإنفاطار لرؤية الهلال
٢٧٩	وتواترها ومضي الثلاثين»

الصفحة	الموضوع
	● قوله: إلا عما لم يملك وعن مُعشر قبل
٢٦٥	إدراكه
٢٦٥	● قوله: وتكره في غير فقراء البلد غالباً
٢٦٥	باب: الفطرة
	● قوله: والفطرة تجب من فجر أول شوال
٢٦٦	إلى الغروب
	● قوله: وفي مال كل مسلم عنه وعن كل
	مسلم لزمته فيه نفقته بالقرابة أو الزوجية
٢٦٦	أو الرق
	● قوله: وإنما تلزم من ملك له ولكل واحد
٢٦٧	قوت عشر غيرها
٢٦٨	● قوله: لا لبعض صنف فتسقط
٢٦٨	● قوله: وهي صاع من أي قوت
٢٦٨	● قوله: وإنما تجزى القيمة للعدر
	● قوله: ويجزىء التعجيل بعد لزوم
٢٦٨	الشخص
٢٦٩	● قوله: وتسقط عن المكاتب
٢٦٩	● قوله: والمنفق عليه من بيت المال
٢٦٩	● قوله: والعزل حيث لا مستحق
٢٦٩	● قوله: وتُذب التبكير
	● قوله: وتُذب الترتيب بين الإفطار
٢٦٩	والإخراج والصلاة
٢٦٩	كتاب الخمس
	● قوله: فصل: يجب على كل غانم في
٢٧٠	ثلاثة
	● قوله: وما استخرج منهما أو أخذ من
٢٧٠	ظاهرها ك معدن
٢٧١	● قوله: والثاني: ما يغنم في الحرب
	● قوله: الثالث: الخراج والمعاملة وما
٢٧١	يؤخذ من أهل الذمة
	● قوله: فصل: «ومصرفه من في الآية
٢٧٢	فسهم الله للمصالح وسهم الرسول للإمام»
	● قوله: وأولو القربى هم الهاشميون
٢٧٢	المحققون

- قوله: وندب الولاة ٢٨٨
- قوله: فإن حال عليه رمضان لزمته فدية مطلق ٢٨٩
- قوله: فصل: «وعلى من أفطر لعذر مأيوس أو أيس عن قضاء ما أفطره» ... ٢٨٩
- قوله: لم تنسخ ٢٨٩
- قوله: أن يكفر بنصف صاع من أي قوت عن كل يوم ٢٩٠
- قوله: «ويحمل عليه: علي صوم لا صوموا عني» ٢٩٠
- قوله: باب: شروط النذر بالصوم ٢٩٠
- قوله: وشروط النذر بالصوم ما سيأتي وأن لا يعلق الواجب ٢٩١
- قوله: ومتى تعين ما هو فيه أتمه ٢٩١
- قوله: فصل: «ولا يجب الولاة إلا لتعين» ٢٩١
- الاعتكاف ٢٩٢
- قوله: باب: الاعتكاف وشروطه النية .. ٢٩٢
- قوله: والصوم ٢٩٢
- قوله: واللَّبث في مسجد أو مسجدين متقاربين ٢٩٣
- قوله: وأقله يوم ٢٩٣
- قوله: وترك الوطء ٢٩٣
- قوله: ويُتابع من نذر شهراً أو نحوه ... ٢٩٣
- قوله: ويجب قضاء معين فات ٢٩٤
- قوله: فصل: «ويفسده الوطء والإمناة كما مر» ٢٩٤
- قوله: وفساد الصوم ٢٩٤
- قوله: والخروج من المسجد ٢٩٤
- الصوم والمندوب والمكروه ٢٩٥
- قوله: فصل: «وئذب صوم الدهر» ... ٢٩٦
- قوله: سيما رجب ٢٩٧
- قوله: وشعبان ٢٩٧
- قوله: وأيام البيض ٢٩٨

- قوله: ويقول مفت عرف مذهبه صح عندي ٢٨٠
- قوله: ويكفي خبرُ عدلين قيل أو عدلتين ٢٨٠
- قوله: وليتكلم من انفرد بالرؤية ٢٨١
- قوله: ويستحب صوم يوم الشك بالشرط ٢٨١
- قوله: وإن انكشف منه أمسك وإن قد أفطر ٢٨١
- قوله: ويجب تجديد النية لكل يوم وهو من الغروب إلى بقية من النهار ٢٨٢
- قوله: ووقت الصوم من الفجر إلى الغروب ٢٨٢
- قوله: ويسقط الأداء عن التيس شهره أو ليله بنهاره ٢٨٣
- قوله: فإن ميز صام بالتحري ٢٨٣
- قوله: وندب التبييت ٢٨٣
- قوله: وندب توقي مظان الإفطار ٢٨٣
- قوله: وتكره الحجامة ٢٨٣
- قوله: والوصل يحرم بنيته ٢٨٣
- قوله: فصل: «ويفسده الوطء» ٢٨٤
- قوله: والإمناة لشهوة في يقظة ٢٨٤
- قوله: وما وصل الجوف مما يمكن الاحتراز منه ٢٨٤
- قوله: والقضاء ٢٨٥
- قوله: ويفسق العامد فيندب له كفارة ككفارة الظهار ٢٨٥
- قوله: فصل: ورخص فيه للسفر ٢٨٥
- قوله: والإكراه ٢٨٦
- قوله: وخشية الضرر مطلقاً ٢٨٦
- قوله: أو ضرر الغير كرضيع أو جنين .. ٢٨٧
- قوله: ولا يجزئ الحائض والنفساء فيقضيان ٢٨٧
- قوله: فصل: «ويجب على كل مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر أن يقضي بنفسه في غير واجب الصوم والإفطار» ٢٨٧

٣١٢	• قوله: ومن أحرم بحجتين
٣١٢	فصل: ومحظوراته أنواع
	• قوله: فصل: «ومحظوراته أنواع منها
٣١٣	الرفث والفسوق والجدال»
٣١٣	• قوله: والتزين بالكحل ونحوه
٣١٤	• قوله: وعقد النكاح
٣١٤	• قوله: الشهادة والرجعة
٣١٤	• قوله: ولا يوجب إلا الإثم
٣١٤	• قوله: ومنها الوطاء ومقدماته
٣١٥	• قوله: ومنها لبس الرجل المخيط
٣١٥	• قوله: فإن نسي شقه
٣١٥	• قوله: وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة
٣١٦	• قوله: والتماس الطيب
٣١٧	• قوله: وأكل صيد البر
٣١٧	• قوله: وفيها الفدية
٣١٧	• قوله: وقتل القمل مطلقاً
٣١٨	• قوله: وهو مثله أو عدله
٣١٨	فصل: ومحظور الحرمين
	• قوله: فصل: «ومحظور الحرمين قتل
٣٢٠	صيدهما كما مر»
	• قوله: الثاني: قطع شجر أخضر غير مؤذ
٣٢٠	ولا مستثنى
٣٢١	• قوله: نبت بنفسه أو غرس ليبقى سنة ..
٣٢١	• قوله: وفيهما القيمة
٣٢١	• قوله: الثاني: طواف القدوم
٣٢٢	• قوله: على طهارة
	• قوله: ولو محمولاً أو لابساً أو راكباً
٣٢٢	غصباً
٣٢٢	• قوله: وهو من الحجر الأسود ندباً
٣٢٣	• قوله: ويلزم لتفريقه دمّ يو شوط منه ..
٣٢٣	• قوله: ثم ركعتان خلف مقام إبراهيم ..
٣٢٣	• قوله: وندب الرمل في الثلاثة الأول ..
٣٢٣	• قوله: وندب الدعاء في أثنائه
٣٢٤	• قوله: والتماس الأركان

٢٩٨	• قوله: وأربعاء بين خمسين
٢٩٨	• قوله: والاثنتين والخميس
٢٩٩	• قوله: وست عقيب الفطر
٢٩٩	• قوله: وعرفة
٢٩٩	• قوله: وعاشوراء
٣٠٠	• قوله: ويكره تعمد الجمعة
٣٠٠	• قوله: والمتطوع أمير نفسه
٣٠١	• قوله: وتلتمس القدر
٣٠١	كتاب الحج
	• قوله: كتاب الحج: «إنما يصح من
٣٠١	مكلف حر»
	• قوله: وتستتيب لعذر مايوس ويعيده إن
٣٠٢	زال
	• قوله: ويجب بالاستطاعة في وقت يتسع
٣٠٣	للذهاب والعود مضيئاً
٣٠٤	• قوله: وهي صحة يستمسك معها قاعداً ..
٣٠٥	• قوله: ومحرم مسلم للشابة
٣٠٥	• قوله: ويجب قبول الزاد من الولد
٣٠٥	• قوله: لا النكاح لأجله
٣٠٦	• قوله: فصل: «وهو مرة في العمر» ...
٣٠٦	• قوله: ويعيده من ارتد فأسلم
٣٠٦	• قوله: ولا تمنع الزوجة والعبء من واجب ..
٣٠٧	• قوله: ومناسكة عشرة
	• قوله: فصل: «ومناسكة عشرة الأول
٣٠٧	الإحرام»
٣٠٨	• قوله: وندب قبله قلم الظفر
	• قوله: ثم ملازمة الذكر والتكبير في
٣٠٩	الصعود والتلبية في الهبوط
٣٠٩	• قوله: ووقته شوال
	• قوله: فصل: «وإنما ينعقد بالنية مقارنة
٣١٠	لتلبية أو تقليد»
٣١١	• قوله: ولو كخبر جابر
٣١٢	• قوله: ولا عبرة باللفظ وإن خالفها
٣١٢	• قوله: ويضع مطلقه على ما شاء

- قوله: ودخول زمزم بعد الفراغ ٣٢٤
- قوله: واتقاء الكلام والوقت المكروه .. ٣٢٤
- قوله: الثالث: السعي ٣٢٥
- قوله: وهو من الصفا إلى المروة شوط ثم منها إليه كذلك ٣٢٥
- قوله: وللرجل صعود الصفا والمروة والدعاء فيهما ٣٢٥
- قوله: الرابع: الوقوف بعرفة ٣٢٦
- قوله: وكلها موقف إلا بطن عُرنة ٣٢٦
- قوله: ووقته من الزوال في عرفة إلى فجر النحر ٣٢٦
- قوله: فإن التيس تحزى ٣٢٧
- قوله: ويكفي المرور على أي صفة كان ٣٢٧
- قوله: وندب القرب من مواقف الرسول ﷺ ٣٢٧
- قوله: وجمع العصرين فيها ٣٢٧
- قوله: الخامس: المبيت بمزدلفة ٣٢٧
- قوله: وجمع العشاءين فيها ٣٢٧
- قوله: السادس: المرور بالمشعر ٣٢٨
- قوله: السابع: رمي جمرة العقبة ٣٢٨
- قوله: ووقته من فجر النحر إلى فجر ثانيه ٣٢٩
- قوله: وعند أوله يقطع التلبية ٣٢٩
- قوله: وبعده يحل غير الوطاء ٣٢٩
- قوله: بين الذبح والتقصير ٣٣٠
- قوله: ثم من بعد الزوال في الثاني ٣٣٠
- قوله: فإن طلع فجر الرابع ٣٣٠
- قوله: وما فات قضى إلى آخر أيام التشريق ٣٣٠
- قوله: وتصح النيابة للعدو ٣٣١
- قوله: وندب على طهارة ٣٣١
- قوله: وباليمنى ٣٣١
- قوله: الثامن: المبيت بمنى ٣٣١
- قوله: وليلة الرابع إن دخل فيها وهو غير عازم على السفر ٣٣١

- قوله: التاسع: طواف الزيارة ٣٣١
- قوله: ووقت أدائه من فجر النحر إلى آخر أيام التشريق ٣٣٢
- قوله: فمن آخره قدم ٣٣٢
- قوله: ويقع عنه طواف القدوم ٣٣٢
- قوله: العاشر: طواف الوداع ٣٣٢
- قوله: فصل: «ويجب كل طواف على طهارة» ٣٣٢
- قوله: ويعيده إن عاد ٣٣٣
- قوله: ولا يفوت الحج ٣٣٣
- باب: العمرة إحرام وطواف وسعي ٣٣٤
- قوله: باب: العمرة إحرام وطواف وسعي ٣٣٤
- قوله: وهي سنة ٣٣٤
- قوله: ولا تكره إلا في أشهر ٣٣٤
- قوله: وميقاتها الحل للمكي ٣٣٤
- قوله: باب: «والمتمتع وهو من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به» ٣٣٥
- قوله: وشرطه أن ينويه ٣٣٦
- قوله: وأن لا يكون ميقاته دازه ٣٣٦
- قوله: وفي أشهر الحج ٣٣٦
- قوله: فصل: «ويفعل ما مرَّ إلا أنه يقدم العمرة» ٣٣٦
- قوله: ويتحلل عقيب السعي ٣٣٧
- قوله: ويلزمه الهدى ٣٣٧
- قوله: فيضمه إلى محله ٣٣٧
- قوله: ولا ينتفع قبل النحر به ٣٣٧
- قوله: ويتصدق بما خشي فساده ٣٣٨
- قوله: فإن فرط فالمثل ٣٣٨
- قوله: فإن عاد خير ٣٣٨
- قوله: فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ٣٣٨
- قوله: فإن فاتت فأيام التشريق ٣٣٨
- قوله: ويجوز لمن خشي تعذرها والهدى تقديمها منذ أحرم بالعمرة ٣٣٨

- قوله: ثم سبعة بعد التشريق في غير مكة ٣٣٨
- قوله: ويتعين الهدى بفوات الثلاث ... ٣٣٨
- قوله: باب: والقارن من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معاً ٣٣٩
- قوله: شرطه أن لا يكون ميقاته داره ... ٣٣٩
- قوله: فصل: «وفعل ما مر» ٣٤٠
- قوله: إلا أنه يقدم العمرة إلى الحل ... ٣٤٠
- قوله: فصل: ولا يجوز للأفاقي ... ٣٤٠
- قوله: فصل: ويفعل الرفيق فيمن زال عقله ٣٤١
- قوله: ومن حاضت أخرت كل طواف ٣٤١
- قوله: ولا يسقط عنها إلا طواف الوداع ٣٤١
- قوله: وتنوي القارنة والمتمتعة رفض العمرة ٣٤١
- قوله: فصل: ولا يفسد الإحرام إلا الوطاء ٣٤٢
- قوله: قبل التحلل يرمي جمرة العقبة .. ٣٤٢
- قوله: فصل: «ومن أحصره عن السعي في العمرة أو الوقوف في الحج» ٣٤٢
- قوله: ومن لزمه الحج لزمه الإيضاء به ٣٤٤
- قوله: فصل: «وانما يستأجر مكلف» .. ٣٤٥
- قوله: فصل: «وأفضل أنواع الحج الأفراد» ٣٤٦
- قوله: مع عمرة بعد أيام التشريق ... ٣٤٦
- قوله: فصل: «ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله لزمه لأحد النسكين» ٣٤٦
- قوله: ومن نذر أن يهدي شخصاً ... ٣٤٦
- قوله: ومن جعل ماله في سبيل الله ... ٣٤٦
- قوله: لا هدايا ففي هدايا البيت ... ٣٤٦
- قوله: والمال للمنتول وغيره ٣٤٧
- قوله: فصل: «ووقت دم القران» ... ٣٤٨
- قوله: ومصرفها الفقراء كالزكاة ٣٤٨
- كتاب النكاح ٣٤٩
- قوله: يجب على من يعص لتركه ٣٤٩

- قوله: ويحرم على العاجز عن الوطاء من تعصى بتركه ٣٤٩
- قوله: ويندب ويكره ما بينهما ويباح ما عدا ذلك ٣٥٠
- قوله: وتحرم الخطبة على خطبة المسلم بعد التراضي ٣٥٠
- قوله: وفي العدة إلا التعريض في المبتوتة ٣٥١
- قوله: وندب عقده في المسجد ... ٣٥١
- قوله: والنتار وانتهابه ... ٣٥١
- قوله: والوليمة ٣٥٢
- قوله: فصل: «ويحرم على المرء أصوله وفصوله» ٣٥٢
- قوله: ولا هما من المملوكة ٣٥٣
- قوله: أو لمس لشهوة ولو بحائل ٣٥٣
- قوله: والرضاع في ذلك كالنسب ٣٥٤
- قوله: والمخالفة في الملة ٣٥٤
- قوله: والمرتدة ٣٥٤
- قوله: والمحصنة ٣٥٤
- قوله: والمحرمة ٣٥٥
- قوله: والخامسة ٣٥٥
- قوله: والمتلبسات بالمحرم منحصرات ٣٥٥
- قوله: والخشى المشكل ٣٥٥
- قوله: والأمة على الحرية وإن رضيت .. ٣٥٥
- قوله: وامرأة مفقود ٣٥٥
- قوله: ويحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكراً ٣٥٦
- قوله: كخمس حرائر أو إماء ٣٥٧
- قوله: لا من يحل ويحرم فيصح من يحل ٣٥٧
- قوله: وولي الأقرب فالأقرب ٣٥٧
- قوله: ثم تُوكَل ٣٥٨
- قوله: ويكفي واحد من أهل درجة ... ٣٥٩
- شروط النكاح أربعة ٣٥٩
- الأول: عقد من ولي مرشد ٣٥٩
- الثاني: إشهاد عدلين ولو أعميين ٣٥٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧١	● قوله: ولا شيء بالموت إلا الميراث ..	٣٥٩	الثالث: رضى المكلفة نافذاً
٣٧١	● قوله: ولا بالفسخ مطلقاً	٣٦٠	الرابع: تعيينها بإشارة أو وصف
	● قوله: فصل: «وتستحق كلما ذكر في	٣٦٠	● قوله: فصل: «وشروطه أربعة»
٣٧١	العقد ولو لغيرها أو بعده لها»	٣٦٠	● قوله: بلفظ تملك
٣٧٣	● قوله: فصل: «ولها الامتناع»	٣٦١	● قوله: وقبول مثله
	● قوله: فصل: «ولا شيء في إفضاء	٣٦١	● قوله: في المجلس قبل الإعراض
٣٧٣	الزوجة»	٣٦١	● قوله: ويفسده الشغار
	● قوله: فصل: «ويترادان على التراخي	٣٦٢	● قوله: والتوقيت
٣٧٤	بالتراضي»	٣٦٢	● قوله: واستثناء البضع والمشاع
	● قوله: فصل: «والكفاءة في الدين ترك	٣٦٣	● قوله: الثاني: إشهاد عدلين
٣٧٥	الجهار بالفسق»	٣٦٣	● قوله: وعلى العدل التميم
٣٧٥	● قوله: وفي النسب معروف	٣٦٣	● قوله: وعلى الفاسق رفع التغيرير
	● قوله: ويجب تطليق من فسقت بالزنا ما	٣٦٤	● قوله: الثالث: رضاء المكلفة
٣٧٧	لم تتب	٣٦٤	● قوله: الرابع: تعيينها
٣٧٨	● قوله: فصل: «وباطله»	٣٦٤	● قوله: ويصح موقوفاً حقيقة أو مجازاً ..
	● قوله: فصل: «وما عليها إلا تمكين	٣٦٥	● قوله: وكذا الصغير في الأصح
٣٧٨	الوطء»	● قوله: ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام	
٣٧٩	● قوله: ويكره الكلام حاله	فقط محتملاً	
٣٨٠	● قوله: والتسوية بين الزوجات	٣٦٥	● قوله: فصل: «ومتى اتفق عقداً وليين» ..
٣٨١	● قوله: ويجوز هبة النوبة	٣٦٦	● قوله: وكذا إن علم الثاني ثم التيس ..
٣٨١	● قوله: والسفر بمن شاء	٣٦٦	● قوله: فصل: والمهر لازم للعقد لا شرط
	● قوله: فصل: «ويرتفع النكاح بتجدد	٣٦٧	● قوله: وإنما يُمهر مال أو منفعة في حكمه
٣٨٣	اختلاف الملتين»	٣٦٧	● قوله: ولو عتقها
	● قوله: ويتجدد الرق عليهما أو على	٣٦٨	● قوله: مما يساوي عشر فقال
٣٨٤	أحدهما	● قوله: فصل: «ومن سمى مهرأ تسمية	
٣٨٤	● قوله: ويملك أحدهما الآخر	صحيحة»	
٣٨٤	● قوله: وبرضاع صيرها محرماً	٣٦٩	● قوله: وبدخول أو خلوة
	● قوله: فصل: «ويصح نكاح العبد ولو	٣٦٩	● قوله: ونصفه بطلاق أو فاسخ قبل ذلك
٣٨٥	أربعاً حرائر»	● قوله: ومن لم يسم أو سمى تسمية باطلة	
٣٨٦	● قوله: والفاسد النافذ بعته ففي ذمته ...	لزومه الوطء	
٣٨٦	● قوله: ويلحق الولد بأمه	٣٧٠	● قوله: وللأمة عشر قيمتها
	● قوله: فصل: «وفي الأمة بعقد المالك	٣٧٠	● قوله: وبالطلاق المتعة
٣٨٧	المرشد»	● قوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ	
٣٨٨	● قوله: فصل: «وللمالك فيها كل تصرف»	حَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٨﴾	

- قوله: وإن تعدد كالمشتركة والمتناسخة . ٣٩٨
- قوله: فإن اتفق فراشان مترتبان . ٣٩٨
- قوله: وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين . ٣٩٨
- قوله: فصل: «وإنما يقر الكفار من الأنكحة» . ٣٩٩
- قوله: عقد بأربع . ٤٠٠
- كتاب الطلاق . ٤٠٠
- قوله: كتاب الطلاق «إنما يصح من زوج» . ٤٠١
- قوله: مختار . ٤٠١
- قوله: مكلف . ٤٠١
- قوله: قصد اللفظ في الصريح . ٤٠٢
- قوله: إنشاء كان أو إقراراً أو نداء أو خبراً . ٤٠٣
- قوله: ولو هازلاً . ٤٠٣
- قوله: أو ظانها غير زوجته . ٤٠٣
- قوله: أو بعجمي عرفه . ٤٠٣
- قوله: واللفظ والمعنى في كناية . ٤٠٣
- قوله: وسنة واحدة فقط في طهر . ٤٠٤
- قوله: في حق غير الحائض المفرد فقط . ٤٠٤
- قوله: وندب تقديم الكف شهراً . ٤٠٤
- قوله: ويفرق الثلاث . ٤٠٤
- قوله: وتخلل الرجعة . ٤٠٤
- قوله: ويدعيه ما خالفه فيأثم ثم يقع . ٤٠٤
- قوله: ونفي أحد التقيضين إثبات الآخر . ٤٠٥
- قوله: أو مشيئة الله . ٤٠٦
- قوله: وآلاته . ٤٠٦
- قوله: ولا يقتضي الفور إلا في التملك . ٤٠٧
- قوله: ومتى تعدد لا يعطف فالحكم للأول . ٤٠٧
- قوله: فصل: «وما علق بمضي حين ونحوه» . ٤٠٨
- قوله: ويقع بأول المعين . ٤٠٩
- قوله: ويوم يقدم ونحوه لوقته عرفاً . ٤٠٩
- قوله: وأول آخر اليوم وعكسه لنصفه . ٤٠٩

- قوله: كحرة نكحت على الأمة . ٣٨٨
- قوله: ولا يفسخ نكاح الأمة . ٣٨٨
- قوله: ومتى اشتراها لم تصر أم ولد بما قد ولدت . ٣٨٨
- قوله: ويطأها بالملك ولو في عدة طلاقه . ٣٨٨
- قوله: فصل: «ومن وطئ أمة فلا يستنكح أختها» . ٣٨٩
- قوله: ومن فعل اعتزلهما حتى يزيل أحدهما . ٣٩٠
- قوله: ومن دلست على حرِّ فله الفسخ . ٣٩٠
- قوله: الاختلاف: إذا اختلفا فالقول لمنكر العقد . ٣٩٠
- قوله: لا في الصغر فافسخ . ٣٩٠
- قوله: ولمنكر تسمية المهر . ٣٩١
- قوله: وللمطلق قبل الدخول في قدره . ٣٩١
- قوله: وإذا اختلفا في معين من ذوي رحم لها . ٣٩١
- قوله: ويعتق من أقر به مطلقاً . ٣٩١
- قوله: باب: وعلى واهب الأمة وبائعها . ٣٩٢
- قوله: الحائض بحیضة غير ما عزم فيها . ٣٩٣
- قوله: ومن تجدد له عليها ملك . ٣٩٣
- قوله: والحامل بالوضع . ٣٩٣
- قوله: وكالبيعين . ٣٩٤
- قوله: ويجوز الحيلة . ٣٩٤
- قوله: وتستهلك أمة الابن بالعلق . ٣٩٥
- قوله: فصل: ولا توطأ بالملك مشتركة . ٣٩٦
- قوله: إلا لأخيه ونحوه . ٣٩٦
- قوله: فإن وطئ فعَلِقَتْ . ٣٩٦
- قوله: باب: الفراش إنما يثبت للزوجة بنكاح صحيح . ٣٩٧
- قوله: وللأمة بالوطء في ملك أو شبهة مع ذلك والدعوة . ٣٩٧
- قوله: فصل: وما ولد قبل ارتفاعه لحق بصاحبه . ٣٩٨

- قوله: وإذا مضى يوم في النهار فلمجيء
مثل وقته ٤٠٩
- قوله: والقمر لرابع الشهر ٤٠٩
- قوله: والعيد وربيع وجمادي ٤٠٩
- قوله: وقيل كذا للحال ٤٠٩
- قوله: وقيل كذا وكذا بشهر لقبل آخرهما
به ٤٠٩
- قوله: ويدخله الدور ٤١٠
- قوله: ولا يصح التحيس ٤١٠
- قوله: ومهما لم يغلب وقوع الشرط لم
يقع المشروط ٤١٠
- قوله: وما أوقع على غير معين ٤١٠
- قوله: فيجبر الممتنع فإن تمرد فالفسخ ٤١١
- قوله: ولا يصح منه التعيين ٤١١
- قوله: ولا يجوز التحليف به مطلقاً ٤١٢
- قوله: ومن حلف مختاراً أو مكرهاً ونواه
حنت ٤١٢
- قوله: ويتقيد بالاستثناء ٤١٢
- قوله: ولو بمشيئة الله تعالى ٤١٢
- قوله: وغير وسوي للنفى ٤١٢
- قوله: والأصح إن للفور ٤١٣
- قوله: فصل: «ويصح توليته» ٤١٣
- قوله: ولا تكرار إلا بكلمة ٤١٤
- قوله: وإما بتوكيل ومنه أن يأمر به ٤١٤
- قوله: فيصح الرجوع ٤١٤
- باب: الخلع ٤١٤
- قوله: باب: الخلع: إنما يصح من زوج ٤١٤
- قوله: بعقد ٤١٤
- قوله: أو من غيرها كيف كانت ٤١٥
- قوله: مع القبول أو الامتثال أو هما في
حكمه ٤١٥
- قوله: فصل: «ولا يحل منها أكثر مما لزم
بالعقد» ٤١٥
- قوله: ولأولاد منه صغار ٤١٦

- قوله: فصل: ويلزم بالتغريم مهر المثل ٤١٦
- قوله: وحصة ما فعل وقد طلبته ثلاثاً .. ٤١٦
- قوله: وينفذ في المرض من الثلث ٤١٦
- قوله: ولها الرجوع ٤١٧
- قوله: ويلغو شرط صحة الرجعة ٤١٧
- قوله: فصل: «وهو طلاق بائن» ٤١٧
- قوله: ويصير مختله رجعيًا ٤١٨
- قوله: فصل: «والطلاق لا يتوقت» ٤١٩
- قوله: ولا يتوالى متعدده ٤١٤
- قوله: ولا تلحقه الإجازة ٤١٩
- قوله: ويدخله التشريك ٤٢٠
- قوله: والتخير ٤٢٠
- قوله: ولا يهدم ٤٢٠
- قوله: مع وطء ٤٢١
- قوله: أو مضمحل التحليل ٤٢١
- قوله: وينحل الشرط بغير كلمة ٤٢٢
- قوله: باب العدة ٤٢٢
- قوله: ولو من صغير مثله يطاء ٤٢٢
- قوله: فالحامل بوضع الحمل ٤٢٢
- قوله: والحائض بثلاث حيض ٤٢٣
- قوله: غير ما طلقت فيها ٤٢٤
- قوله: أو وقعت تحت زوج جهلاً ٤٢٤
- قوله: فإن انقطع ولو من قبل تربصت
حتى يعود ٤٢٤
- قوله: والضهياً والصغيرة بالأشهر ٤٢٥
- قوله: فصل: «وفي عدة الرجعي الرجعة» ٤٢٦
- قوله: والإرث ٤٢٧
- قوله: والخروج بإذنه ٤٢٧
- قوله: والتزین ٤٢٨
- قوله: والانتقال إلى عدة الوفاة ٤٢٨
- قوله: ووجوب السكنى ٤٢٨
- قوله: وتحريم الأخت والخامسة ٤٢٨
- قوله: وأما عن وفاة فأربعة أشهر وعشر ٤٢٨
- قوله: ولا سكنى ٤٢٩

- قوله: ومتى التبت بمطلقة بانثاً ٤٣١
- قوله: وإما عن فسخ من حينه فكالطلاق البائن ٤٣١
- قوله: فصل: «وهي من حين العلم للعاقلة الحائل ومن الوقوع لغيرها» ٤٣٢
- قوله: ويجب في جميعها النفقة ٤٣٣
- قوله: واعتداد الحرة حيث وجبت ٤٣٣
- قوله: ويجب على المكلفة المسلمة الإحداد على غير الرجعي ٤٣٤
- قوله: ويجب النية فيهما ٤٣٤
- قوله: وما ولد قبل الإقرار بانقضائها .. ٤٣٥
- قوله: فصل: «ولا عدة فيما عدا ذلك» . ٤٣٦
- قوله: إلا أن المنقطة الحيض لعارض . ٤٣٦
- قوله: وأم الولد عتقت بحيضتين ٤٣٧
- قوله: والمعتقة للوطء بالنكاح بحيضة . ٤٣٧
- قوله: فصل: «ولمالك الطلاق فقط إن طلق رجعيًا» ٤٣٧
- قوله: ويعتبر في الحائض كمال الغسل . ٤٣٨
- قوله: وتصح وإن لم تنو ٤٣٨
- قوله: إما بلفظ العاقل أو بالوطء ٤٣٨
- قوله: ويأثم العاقل إن لم ينوها به ٤٣٩
- قوله: ومولاة ٤٣٩
- قوله: وفي إجازتها نظر ٤٣٩
- قوله: ويجب الإشعار ٤٣٩
- قوله: والقول لمنكر البائن ٤٤٠
- قوله: ولمنكر وقوعه في وقت مضى .. ٤٤٠
- قوله: وللزوج في كفيته ٤٤٠
- قوله: باب: الظهار ٤٤١
- قوله: فصل: «صريحه قول مكلف» ... ٤٤١
- قوله: مسلم ٤٤١
- قوله: ظاهرتك وأنت مظاهرة ٤٤٢
- قوله: أو يُشبهها أو جزء منها بجزء من أمه نسباً ٤٤٢
- قوله: أو عضو متصل ٤٤٢

- قوله: ولو شعر أو نحوه ٤٤٢
- قوله: فيقع ما لم ينو غيره ٤٤٢
- قوله: وكنايته كأمي ومثلها ٤٤٣
- قوله: وحرام ٤٤٣
- قوله: وكلاهما كناية الطلاق ٤٤٣
- قوله: ويتوقت ٤٤٣
- قوله: ويتقيد بالشرط والاستثناء ٤٤٣
- قوله: إلا بمشيئة الله ٤٤٣
- قوله: فصل: «ويحرم به الوطء ومقدماته حتى يكفر» ٤٤٤
- قوله: أو ينقضي وقت المؤقت ٤٤٤
- قوله: فإن فعل كف ٤٤٤
- قوله: ولها طلب رفع التحريم ٤٤٤
- قوله: ولا يهدمه إلا الكفارة ٤٤٥
- قوله: وهي عتق ٤٤٥
- قوله: لم يطأ فيهما ٤٤٥
- قوله: فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ٤٤٥
- قوله: أو تمليكهم كاليمن ٤٤٥
- قوله: ويأثم إن وطئ فيه ٤٤٦
- قوله: ولا يجزئ العبد إلا الصوم ٤٤٦
- قوله: ومن أمكنه الأعلى في الأدنى استأنف به ٤٤٦
- قوله: ولا تتضاعف إلا لتعدد المظاهرات ٤٤٦
- قوله: باب: الإيلاء ٤٤٧
- فصل: «بوجبه حلف مكلف» ٤٤٧
- قوله: لا وطئ ولو لعذر ٤٤٧
- قوله: لا بتشريك ٤٤٧
- قوله: مصرحاً أو كائناً نائياً ٤٤٧
- قوله: وكلهن مع اللبس ٤٤٨
- قوله: القادر بالوطء ٤٤٨
- قوله: ويتقيد بالشرط ٤٤٨
- قوله: ويهدمه لا الكفارة والتثليث ٤٤٨
- قوله: والقول لمنكر وقوعه ومضي مدته ٤٤٨
- قوله: والوطء ٤٤٩

- قوله: وسنة ثم سنة إيلاءان ٤٤٩
- قوله: باب: اللعان، فصل: يوجبه ... ٤٤٩
- قوله: بزنى في حال يوجب الحد ٤٥٠
- قوله: ولو بعد العدة ٤٥٠
- قوله: ولا بنية ولا إقرار فيهما ٤٥٠
- قوله: ومنه: يا زانية ٤٥٠
- قوله: فصل: ويطلبه الزوج ٤٥١
- قوله: فيقول الحاكم بعد حثهما على التصديق ٤٥١
- قوله: قل: والله إنني لصادق فيما رميتك به من الزنا ٤٥١
- قوله: فإن قدمها أعاد ما لم يحكم ٤٥١
- قوله: ثم يفسخ ويحكم بالنفي ٤٥١
- قوله: لا بدون ذلك مطلقاً ٤٥٢
- قوله: ويكفي لمن ولد بعده ٤٥٢
- قوله: ويصح الرجوع عن النفي ٤٥٢
- قوله: فلا يصح النفي بدون حكم ولعان ٤٥٢
- قوله: ولا لمن مات أو أحد أبويه قبل الحكم ٤٥٢
- قوله: ولا لبطن ثان لحقه بعد اللعان .. ٤٥٣
- قوله: ويصح للحمل إن وضع لدون أدنى مدته ٤٥٣
- قوله: لا اللعان ٤٥٣
- قوله: ندب تأكيده بالخامسة ٤٥٣
- قوله: والقيام حاله ٤٥٣
- قوله: ويجنبه المسجد ٤٥٣
- قوله: باب: الحضانة: الأم الحرة أولى بولدها ٤٥٤
- قوله: ثم أمهاتها وإن علون ٤٥٤
- قوله: ثم أمهات الأب ٤٥٤
- قوله: تنتقل من كل إلى من يليه بالفسق ٤٥٥
- قوله: إلا بذني رحم له ٤٥٥
- قوله: فإن عدمن فالأقرب الأقرب ٤٥٥
- قوله: وللأم الامتناع إن قبل غيرها ٤٥٦

- قوله: وللأب نقله إلى مثلها تربية بدون ما طلب ٤٥٦
- قوله: وليس للزوج المنع من الحضانة . ٤٥٦
- قوله: وعلى الحضانة القيام بما يصلحه ٤٥٦
- قوله: والرضاع يدخل تبعاً ٤٥٧
- قوله: ولها نقله إلى مقرها ٤٥٧
- قوله: والقول لها فيما عليه ٤٥٧
- قوله: فصل: «ومتى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم أولى بالأنثى» ٤٥٧
- قوله: فإن تزوجت فمن يليها ٤٥٨
- قوله: فإن تزوجن خير بين الأم والعصبة ٤٥٨
- قوله: وينقل إلى من اختار ثانياً ٤٥٨
- باب: النفقات ٤٥٨
- قوله: باب: النفقات: فصل: «يجب على الزوج كيف كان لزوجه كيف كانت» ٤٥٨
- قوله: والمعتدة عن موت أو طلاق أو فسخ ٤٥٩
- قوله: كفايتها كسوة ونفقة وإداماً ٤٥٩
- قوله: وعشرة ودهناً ومشطاً وسدرأ ٤٦٠
- قوله: ولغير البائنة ونحوها ٤٦٠
- قوله: بحسب حالهما وإن اختلفا فبحسب حاله ٤٦٠
- قوله: إلا المعتدة عن خلوة ٤٦٠
- قوله: والعاصية بنشوز له قَسَطٌ ٤٦٠
- قوله: ولا يسقط الماضي بالمطل ٤٦١
- قوله: ولا المستقبل بالإبراء ٤٦١
- قوله: ولا تطلب إلا من مريد الغيبة في حال ٤٦١
- قوله: وهو تملك في النفقة لا الكسوة . ٤٦١
- قوله: ولا يتبرع الغير إلا عنه ٤٦١
- قوله: وينفق الحاكم من مال الغائب .. ٤٦١
- قوله: ويجسه للتكسب ٤٦٢
- قوله: ولا فسخ ٤٦٢
- قوله: وللمطبعة في نفي النشوز الماضي ٤٦٣

- قوله: وإنما يثبت حكمه بإقراره أو بيئتها ٤٧٤
- قوله: ويجب العمل بالظن الغالب في
النكاح تحريماً ٤٧٤
- قوله: وإقراره وحده يبطل النكاح ٤٧٥
- قوله: والعكس في إقرارها ٤٧٥
- كتاب البيع ٤٧٥
- فصل: شروطه ٤٧٥
- قوله: ويكفي في المحقر ما اعتاده الناس ٤٧٧
- فصل: ويصحان من الأعمى والمُضْمَت
والأخرس ٤٧٧
- فصل: ويلحق بالمعد الزيادة والنقص ٤٧٩
- فصل: تعيين المبيع ٤٧٩
- فصل: ويجوز معاملة الظالم بيعاً وشراءً ... ٤٨٢
- فصل: ولا يجوز مطلقاً بيع الحر ٤٩٠
- فصل: ولا أم الولد ٤٩٠
- قوله: والتجس ٤٩١
- قوله: وماء الفحل للضراب ٤٩٢
- قوله: وأرض مكة ٤٩٣
- قوله: وما لا نفع فيه مطلقاً ٤٩٣
- قوله: ولا يصح في ملك لا قيمة له ... ٤٩٤
- قوله: أو عرض ما منع بيعه مستمراً
كالوقف ٤٩٤
- قوله: أو حالاً الطير في الهواء ٤٩٥
- قوله: وفي حق ٤٩٥
- قوله: أو حمل أو لبن لم ينفصلا ٤٩٥
- قوله: أو ثمر قبل نفعه أو بعده قبل
صلاحه ٤٩٦
- قوله: ولا فيما يخرج شيئاً فشيئاً ٤٩٦
- قوله: ونفقة مستثنى اللبن على مشتره . ٤٩٧
- قوله: ولا مشترى أو موهوب قبل قبضه ٤٩٧
- قوله: أو بعده قبل الرؤية في المشترك إلا
جميعاً ٤٩٨
- قوله: ومستحق الخمس والزكاة ٤٩٨
- فصل: وعقد غير ذي الولاية ٤٩٩

- قوله: فصل: «ونفقة الولد غير العاقل
على أبيه» ٤٦٤
- قوله: ولو كافراً ٤٦٥
- قوله: أو معسراً له كسب ٤٦٥
- قوله: ثم على الأم قرضاً للأب ٤٦٥
- قوله: إلا ذا ولد موسر فعليه ٤٦٥
- قوله: ولو صغيراً ٤٦٦
- قوله: ولا يلزمه أن يعفه ٤٦٦
- قوله: ولا التمسك إلا للعاجز ٤٦٦
- قوله: ولا يبيع عنه عرضاً إلا بإذن الحاكم ٤٦٦
- قوله: وعلى كل موسر نفقة معسر ٤٦٦
- قوله: ويسقط الماضي بالمطل ٤٦٧
- قوله: وعلى السيد شيع رقه الخادم وما
يقبه الحر والبرد ٤٦٧
- قوله: أو تخلية القادر ٤٦٨
- قوله: ويجب سد رمق محترم الدم ... ٤٦٨
- قوله: وذو البهيمة ٤٦٨
- قوله: والضيافة على أهل الوبر ٤٦٩
- باب: الرضاع ٤٧٠
- قوله: باب: الرضاع، فصل: من وصل
جوفه من فيه أو أنفه ٤٧٠
- قوله: لبن آدمية ٤٧٢
- قوله: دخلت العاشرة ٤٧٢
- قوله: ولو ميتة ٤٧٢
- قوله: أو بكرة ٤٧٢
- قوله: أو التبس دخول المرأة في العاشرة ٤٧٣
- قوله: لا، هل في الحولين ٤٧٣
- قوله: ثبت حكم البنوة لها ولذي اللبن . ٤٧٣
- قوله: وإنما يشاركها من علقت منه ... ٤٧٣
- قوله: ويشترك الثلاثة ٤٧٣
- قوله: وللرجل فقط بلبن من زوجته لا
يصل إلا مجتمعاً ٤٧٣
- قوله: ويحرم به من صيرته محرماً ٤٧٤
- قوله: ومن انفسخ نكاح غير مدخولة لفعله ٤٧٤

- فصل: والتخلى للتسليم ٥٠٠
- قوله: ويقدم تسليم الثمن إن حضر المبيع ٥٠١
- قوله: ولا ينفذ في المبيع قبل القبض إلا
- الوقف والعِتق ٥٠٢
- باب: الشروط المقارنة للعقد ٥٠٣
- قوله: باب الشروط المقارنة للعقد ٥٠٤
- قوله: كشرطين في بيع أو بيعتين في بيع ٥٠٥
- قوله: ويصح منها ما لا يقتضي الجهالة ٥٠٦
- باب: الرَبَوِيَّات ٥٠٦
- قوله: إذا اختلف المالان في الجنس والتقدير بالكيل والوزن يجوز التفاضل والنساء ٥٠٦
- قوله: فإن اتفقا فيهما اشترط الملك ... ٥١٠
- قوله: أو انتقل البيعان ٥١٠
- قوله: أو أعطي عليهما أو على أحدهما ٥١٠
- قوله: أو أخذ رهناً أو إحالة أو كفالة .. ٥١٠
- قوله: وما في الذمة كالحاضر ٥١١
- قوله: والحبوب أجناس ٥١١
- قوله: فإن اختلف التقدير اعتبر بالأغلب في البلد ٥١١
- قوله: فإن صحب أحد المثلين ٥١٢
- قوله: ويحرم بيع الرطب بالتمر ٥١٣
- قوله: والعنب بالزبيب ٥١٣
- قوله: والمزابنة إلا العرايا ٥١٣
- قوله: وتلقي الجلوبة ٥١٤
- قوله: واحتكار قوت الآدمي والبهيمة .. ٥١٤
- قوله: الفاضل عن كفايته ومن يموت إلى الغلة ٥١٥
- قوله: لا التسعير في القوتين ٥١٦
- قوله: والتفريق بين ذوي الأرحام والمحارم ٥١٦
- قوله: والتجش ٥١٧
- قوله: والسوم على السوم ٥١٧
- قوله: وسلّم أو سلّف وبيع ٥١٨

- قوله: وربح ما اشتري بنقد غضبٍ أو ثمنه ٥١٨
- قوله: وبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسا ٥١٨
- قوله: وبأقل مما اشتري به ٥١٩
- باب: الخيارات ٥٢٠
- قوله: الخيارات: هي ثلاثة عشر نوعاً .. ٥٢٠
- قوله: لتعذر تسليم المبيع ٥٢١
- قوله: ولفقد صفة مشروطة ٥٢١
- قوله: وللغرز كالمُصرّة ٥٢١
- قوله: وصُبرة عَلم قدرها البائع فقط ... ٥٢١
- قوله: وللخيانة في التولية والمرابحة ... ٥٢١
- قوله: ولجهل قدر الثمن أو المبيع ٥٢٢
- قوله: أو تعيينه ٥٢٢
- قوله: ويكلف التعيين بعد المدة ٥٢٣
- قوله: ولغبن صبي أو متصرف عن الغير فاحشاً ٥٢٣
- فصل: فمن اشترى غائباً ذكر جنسه صح ... ٥٢٤
- فصل: ويصح ولو بعد العقد لا قبله شرط الخيار ٥٢٦
- قوله: وإذا انفرد به المشتري عتق عليه .. ٥٢٧
- قوله: وينتقل إلى وارث من لحق وولي من جن وصبي ٥٢٧
- قوله: ويلغو في النكاح ٥٢٧
- قوله: ويطل الصرف السلم ٥٢٨
- فصل: وما ثبت أو حدث في المبيع قبل القبض ٥٢٨
- قوله: رُدّ به ما هو على حاله ٥٢٩
- قوله: ولا يرجع بما أنفق ٥٢٩
- فصل: وفسخه على التراخي ٥٣٢
- قوله: ولا ردّ ولا أَرش ٥٣٠
- قوله: وكل عيب لا قيمة للمعيب معه .. ٥٣٣
- قوله: ومن باع ذا جرح يسري فسرى .. ٥٣٣
- قوله: والقول في الرؤية لمن رد ٥٣٤

- قوله: باب: القرض: إنما يصح في مثلي
 ٥٤٨ أو قيمي جمادٍ أمكن وزنه
 ٥٤٨ ● قوله: غير مشروط بما يقتضي الربا ...
 ٥٤٩ ● قوله: فصل: وإنما يملكه بالقبض
 ٥٥٠ ● قوله: ولا يصح الإنظارُ فيه
 ٥٥١ ● قوله: فصل: ويجب رد الرهن
 ٥٥٢ ● قوله: ويصح شرط حطِّ البعض
 فصل: ويتضيق ردُّ الغصب ونحوه قبل
 ٥٥٢ المراضاة
 ٥٥٣ باب: الصرف
 ● قوله: باب: الصرف: هو بيعٌ مخصوص
 ٥٥٣ فيعتبر لفظه أو أي ألفاظ البيع
 ٥٥٥ ● قوله: ولا تصححه الجزيرة
 ● قوله: ولا يحل الربا بين كلِّ مكلفين في
 ٥٥٥ أي جهة
 ٥٥٥ باب: السَّلَم
 ٥٥٦ ● قوله: باب: السلم: «لا يصح في عين»
 ٥٥٦ ● قوله: أو ما يعظُم تفاوته
 ٥٥٧ ● قوله: ويصح فيما عدا ذلك بشروط ...
 ٥٥٧ الأول: ذكر قدرِ المُسلم فيه وجنسه
 الثاني: معرفة إمكانه للحلول فوجهه أنه لو
 ٥٥٧ ذكر في السَّلَم وصفاً يدل على عدم إمكانه
 ٥٥٧ الثالث: كونُ الثمنِ مقبوضاً في المجلس .
 ٥٥٧ الرابع: الأجل المعلوم
 ٥٥٧ الخامس: تعيينُ المكان
 فصل: ومتى بطل بفسخ أو عدم جنس لم
 ٥٥٨ يؤخذ إلا رأس المال
 ٥٥٨ ● قوله: ويصح إنظارُ مُعدِّم الجنس
 فصل: وإذا اختلف البيعان فالقول في العقد
 ٥٥٩ لمنكر وقوعه
 ● قوله: إذا قامت بَيِّنَاتُ بيع الأمة وتزويجها
 ٥٥٩ استعملتا
 ٥٦٠ ● قوله: لا بَيِّنَاتُ العتق والشراء
 ٥٦١ كتاب الشفعة

- باب: ما يدخل في المبيع ٥٣٤
 ● قوله: ما يدخل في المبيع وتلفه
 واستحقاقه ٥٣٥
 ● قوله: وفي الدار طرفها ٥٣٥
 ● قوله: وثابت يبقى سنةً فصاعداً ٥٣٦
 ● قوله: وما استثنى أو بيع من حقه ٥٣٦
 ● قوله: ولا يدخل معدنٌ ٥٣٦
 ● قوله: وإذا تلف المبيع قبل التسليم النافذ
 ٥٣٧ ● قوله: فصل: من اشترى مشاراً إليه
 موصوفاً ٥٣٨
 باب: البيع غير الصحيح ٥٣٩
 فصل: باطله ما اختل فيه العاقد ٥٣٩
 ● قوله: والمال في الأول غصبٌ ٥٤٠
 ● قوله: والفرعية فيه قبل الفسخ ٥٤١
 باب: المأذون ٥٤٢
 فصل: ومن أذن لعبده أو صبيته أو سكت عنه
 في شراء أي صار مأذوناً في شراء كل شيء ٥٤٢
 فصل: وللمأذون كل تصرف جرى العرفُ
 لمثله بمثله ٥٤٣
 ● قوله: وما لزمه بمعاملة فدينٌ يتعلق برقبته
 وما في يده ٥٤٣
 ● قوله: ويغصب أو تدليس ٥٤٣
 ● قوله: ومن عامل محجوراً ٥٤٤
 ● قوله: ويرتفع الإذن بحجره العام ٥٤٤
 ● قوله: وإذا وكل المأذون من يشتره ... ٥٤٥
 باب: المرابحة ٥٤٥
 ● قوله: المرابحة هي نقل المبيع بالثمن
 الأول وزيادةً ٥٤٥
 فصل: ويبيِّن وجوباً تعيينه ٥٤٦
 فصل: والتولية كالمرابحة ٥٤٦
 باب: الإقالة ٥٤٧
 ● قوله: باب الإقالة ٥٤٧
 ● قوله: وهي بيع في حق الشفيع ٥٤٨
 باب: القرض ٥٤٨

- فصل: وللأجير الاستنابة فيما لا يختلف بالأشخاص ٥٧٩
- فصل: والأجرة في الصحيحة تملك بالعقد . ٥٨٠
- قوله: أو تسليم العمل واستيفاء المنافع . ٥٨١
- قوله: ويصح بعض المحمول ونحوه بعد الحمل ٥٨١
- فصل: ولا تسقط بجحد المعمول فيه ٥٨٢
- قوله: ومن خالف في صفة للعمل ٥٨٢
- قوله: وفصل: وتنفذ مع الغبن الفاحش . ٥٨٣
- فصل: وتكره على العمل المكروه ٥٨٥
- فصل: والبيئة على مدعي أطول المدتين ... ٥٨٦
- فصل: ولا يضمن المستأجر ٥٨٦
- باب: المزارعة ٥٨٨
- فصل: صحيحها أن يكره بعض الأرض ... ٥٨٨
- فصل: والمغارة الصحيحة ٥٩٠
- فصل: والمساقاة الصحيحة ٥٩١
- باب: الإحياء والتحجير ٥٩٢
- فصل: وللمسلم الاستقلال بإحياء أرض ... ٥٩٢
- فصل: ويكون بالحرث والزرع ٥٩٣
- فصل: والتحجير بضرر الأعلام في الجوانب ٥٩٣
- قوله: والشجر فيه وفي غيره كلاً ٥٩٤
- باب: المضاربة ٥٩٥
- فصل: وشروطها الإيجاب بلفظها أو ما في حكمه ٥٩٥
- قوله: ومؤن المال من ربحه ٥٩٧
- فصل: وللمالك شراء ببيع المضاربة ٥٩٧
- فصل: وفسادها الأصلي يوجب أجرة المثل مطلقاً ٥٩٩
- فصل: وتبطل ونحوها بموت المالك ٥٩٩
- قوله: فإن أجملها الميت فدين ٦٠٠
- قوله: والقول للمالك في كيفية الربح .. ٦٠٠
- فصل: وإذا اختلطت فالتبست أملاك الأعداد ٦٠١
- كتاب الشركة ٦٠٢
- قوله: للمفاوضة ٦٠٢

- فصل: تجب في كل عين ٥٦١
- قوله: لكل شريك مالك في الأصل ... ٥٦٢
- فصل: وتبطل بالتسليم بعد البيع ٥٦٤
- قوله: وبتمليكها الغير ٥٦٤
- قوله: وبترك الحاضر الطلب في المجلس بلا عذر ٥٦٤
- قوله: وبخروج السبب عن ملكه ٥٦٥
- قوله: فصل: ولا تبطل بموت المشتري مطلقاً ٥٦٦
- قوله: ولا بالتقابل مطلقاً ٥٦٦
- قوله: فصل: «وللمشتري قبل الطلب الانتفاع والإتلاف لا بعده» ٥٦٧
- قوله: وللمشفيح الرد بمثل ما يرد به المشتري ٥٦٧
- فصل: وإنما يؤخذ المبيع قسراً ٥٦٩
- قوله: لا للمعسر وإن تغيب حتى أيسر . ٥٧٠
- قوله: والقول للمشتري في قدر الثمن وجنسه ٥٧٠
- كتاب الإجارة ٥٧١
- فصل: تصح فيما يمكن الانتفاع به ٥٧١
- قوله: وشرط كل مؤجر ولايته ٥٧١
- قوله: فصل: وإنما تستحق أجرة الأعيان باستيفاء المنافع ٥٧٥
- قوله: والتخلية الصحيحة ٥٧٥
- قوله: وإجازته عقد المالك لنفسه فسخ لا إمضاء ٥٧٥
- قوله: وللمستأجر القابض التأجير إلى غير المؤجر ٥٧٦
- قوله: ولا يدخل عقد على عقد إلا في الأعمال ٥٧٦
- فصل: وإذا اكترى ٥٧٧
- باب: إجارة الأدميين ٥٧٨
- فصل: إذا ذكرت المدة وحدها ٥٧٨
- قوله: وله الأجرة بمضيها ٥٧٨

باب: شركة الأملاك ٦٠٣

● قوله: ويجبر ربُّ السُّفل الموسر على إصلاحه ٦٠٤

فصل: ولا يجبر الممتنع عن إحداه حائطٌ بين الملكين ٦٠٥

● قوله: ولا يضيِّق قرار السكك النافذة .. ٦٠٦

فصل: وإذا اشترك في الأصل النهر أو مجاري الماء ٦٠٨

● قوله: ومن في ملكه حق مسيل ٦٠٩

● قوله: ويمنع المحيي تحريم العين ٦٠٩

● قوله: لا من جرَّ ماء في ملك غيره من ملك نفسه ٦٠٩

فصل: ويملك الماء بالنقل والإحراز ٦١٠

باب: القسمة ٦١١

● قوله: يشترط في الصحيحة ٦١١

فصل: وهي في المختلف كالمبيع ٦١٢

فصل: ولا يجابون إن عمَّ ضرُّها ٦١٢

● قوله: ويكفي قسامٌ وعدلان ٦١٣

● قوله: ولا يقسم الفرع دون الأصل ... ٦١٤

كتاب الرهن ٦١٥

● قوله: شروطه العقد بين جائزي التصرف ٦١٥

فصل: وهو كالوديعة ٦١٧

فصل: ولا يضمن المرتهن إلا جناية العقور إن فرط ٦١٩

● قوله: والمالك متمكن من الإيفاء أو الإبدال ٦٢٠

كتاب العارية ٦٢٢

فكتاب العارية هي إباحة المنافع ٦٢٢

فصل: وتضمن بالتضمنين ٦٢٤

● قوله: ومؤقتها بموت المالك قبل انقضاء الوقت وصية ٦٢٥

كتاب الهبة ٦٢٦

فصل: شروطها الإيجاب والقبول ٦٢٦

● قوله: وتصح بعوض مشروط ٦٢٧

فصل: والصدقة كالهبة إلا في نيابة القبض عن القبول ٦٣١

فصل: وتكره مخالفة التورث فيهما ٦٣١

● قوله: وتُعوض حسب العُرف ٦٣٢

فصل: العمرى والرقي ٦٣٣

كتاب الوقف ٦٣٥

● قوله: فصل: يشترط في الواقف التكليف والإسلام ٦٣٦

فصل: لا يصح الوقف مع ذكر المصرف إلا منحصراً ويخصص ٦٣٨

فصل: ويصح على النفس ٦٣٩

فصل: عودة الوقف للواقف ٦٤٠

فصل: ومن فعل شيئاً ظاهره التسييل خرج عن ملكه ٦٤١

فصل: ولكل إعادة المنهدم ٦٤٣

فصل: ورقبة الوقف النافذ وفروعه ٦٤٩

كتاب الوديعة ٦٥١

حجة الوديعة ٦٥١

كتاب الغصب ٦٥٣

تعريفه ٦٥٣

فصل: لا يضمن الغصب من غير المنقول إلا ما تلف تحت يده ٦٥٤

فصل: يجب رد عين الغصب ما لم تستهلك ٦٥٤

فصل: إذا غيرها إلى غرض خَيْرَ بينها وبين القيمة ٦٥٦

فصل: لا يرجع بما غرم فيها وإن زادت به ٦٥٧

فصل: ويملك ما اشترى بها أو بشمئها تقدين ٦٥٩

فصل: في تلف المثلي ٦٦١

فصل: ويسقط عوض التالف ٦٦٣

كتاب العتق ٦٦٥

فصل: ويصح من كل مكلف ٦٦٥

فصل: وله ألفاظ وأسباب ٦٦٦

فصل: وإذا التبس بعد تعيينه ٦٦٨

- قوله: وفي المال كون مصرفه قرينة ... ٦٩٨
- قوله: وإنما ينفذ من الثلث ٦٩٨
- قوله: وتضمن العين بعده ضماناً أمانة قبضت لا باختيار المالك ٦٩٩
- قوله: والفقراء لغير ولده ومُثَقِّه ٦٩٩
- قوله: ومتى تعذر أوصى عن نحو الحج ٧٠١
- قوله: وإذا عين للصلاة والصوم والحج زماناً تَعَيَّن ٧٠١
- باب: الضَّائِلَةُ وَاللُّقْطَةُ وَاللُّقِيطُ ٧٠٢
- فصل: إنما يَلْتَقِطُ مُمَيِّزٌ ٧٠٢
- قوله: ما خشيَ قُوَّتَهُ من مَوْضِعِ ذَهَابِ جِهله المالكُ ٧٠٣
- قوله: «ولا ضمان إن ترك» ٧٠٣
- قوله: فصل: وهي كالودعية إلا في جواز الوضع في المرید ٧٠٣
- قوله: ويجوز الحبسُ عنم لم يحكم له بيئته ٧٠٤
- قوله: ويجب التعريف بما لا يُتسامح بمثله في مظان وجود المالك سنةً ٧٠٤
- قوله: فصل: واللقيط من دار الحرب عبد ٧٠٦
- باب: الصيد ٧٠٧
- فصل: إنما يحل من البحري ما أخذ حياً أو ميتاً بسبب آدمي ٧٠٧
- قوله: ومن غيره في غير الحرمین ما انفرد بقتله بخرق لا صدم ذو ناب يقبل التعليم ٧٠٨
- قوله: أرسله مسلمٌ مُسَمِّمٌ ٧٠٩
- قوله: ما لم يتخلل إضرار ذي النَّاب ٧٠٩
- قوله: أو هلك بفتك مسلم بمجرد ذي حد ٧٠٩
- باب: الذبیح ٧١١
- فصل: يشترط في الذَّابِحِ الإسلام فقط ٧١١
- قوله: وفري كلُّ من الأودج ٧١٢
- قوله: والتسمية إن ذكرت ٧١٣
- قوله: وتُذَبُّ الاستقبال ٧١٣

- قوله: فصل: «ومن قال: اخرج أودي في الضَّيعة عشرًا ثم أنت حر ٦٧٠
- ويصح بعوض مشروط ٦٧٢
- فصل: ولا يتبعُضُ غالباً قَيْسِرِي ٦٧٣
- باب: التدبير ٦٧٤
- فصل: ولا تبطله الكتابة وقتل مولاه ٦٧٥
- باب: الكتابة ٦٧٧
- فصل: يشترط في المكاتب التكليف ٦٧٧
- فصل: ما يملك بالكتابة ٦٧٨
- باب: الولاء ٦٨٠
- قوله: باب: الولاء «إنما يشبث ولاء الموالاة لمكلف ذكر حر» ٦٨٠
- كتاب الأيمان ٦٨٣
- قوله: إنما يوجب الكفارة الحلف من مكأف ٦٨٣
- قوله: بالله أو بصفة لذاته أو لفعله ٦٨٤
- قوله: على أمر مستقبل ممكن ٦٨٦
- قوله: «وتعتقد على الغير على الأصح» ٦٨٦
- قوله: «ولا يائتم بمجرد الجنث» ٦٨٦
- فصل: ولا تلزم في اللغو، وهي ما ظنُّ صدقها فانكشف خِلافُهُ ٦٨٧
- والغموس وهي ما لم يعلم أو يظن صدقها ٦٨٧
- فصل: وللمحلَّف على حقِّ بماله التحليف به بنيته ٦٨٩
- فصل: ويحنت المُطَلِّقُ بتعذر الفعل بعد إمكانه ٦٩١
- قوله: والحالف من الجنس ببعضه ولو منحصرًا ٦٩١
- باب: الكفارة ٦٩٢
- قوله: باب والكفارة تجب من رأس المال ٦٩٣
- قوله: ولا يجزىء التعجيل ٦٩٣
- باب: النذر ٦٩٥
- قوله: باب: النذر، فصل: ويشترط في لزومه التكليف والاختيار ٦٩٦
- قوله: صريحاً كأوجبت ٦٩٧

- قوله: الطَّحَال ٧٢٨
- قوله: والقنفذ ٧٣٠
- قوله: والأرنب ٧٣٠
- قوله: ويحرم كل مائع وقعت فيه نجاسة
لا جامد إلا ما باشرته ٧٣١
- قوله: والمسكر وإن قل ٧٣٢
- قوله: والتداوي بالتَّجَس ٧٣٢
- قوله: وتمكينه غير المكلف ٧٣٣
- قوله: واستعمال آية الذهب والفضة .. ٧٣٤
- قوله: فصل: ونُدب من الولايم التسعُ . ٧٣٤
- قوله: وحضورها حيث عمت ٧٣٥
- قوله: ولم تعدَّ اليومين ٧٣٥
- قوله: ولا منكَرٌ ٧٣٦
- قوله: وإجابة المسلم ٧٣٦
- قوله: وفي الأكل سنُّه العشر ٧٣٦
- قوله: باب: اللباس ٧٣٧
- قوله: فصل: ويخْرُم على الذكر، ويُمْنَع
الصَّغِيرُ من لبس الحُلِيِّ ٧٣٧
- قوله: وما فوق ثلاث أصابع من حرير
خالص ٧٣٧
- قوله: والمشيع صفرةً وحمرة ٧٣٨
- قوله: إلا لإرهاب ٧٣٨
- قوله: أو ضرورة ٧٣٩
- قوله: أو فراش ٧٣٩
- قوله: أو جلية سيف أو طوقٍ درع أو
نحوهما ٧٣٩
- قوله: ومن خضب غير الشيب ٧٣٩
- قوله: ويحرم على المكلف نظرُ الأجنبية ٧٤٠
- قوله: غيرَ الطفلة والقاعدة إلا الأربعة .. ٨١٦
- قوله: ومن المحرَّم المغلَّظ والبطنُّ والظهر ٧٤١
- قوله: ولمسها ولو بحائل إلا لضرورة .. ٧٤٢
- قوله: يجب التسترُ ممن لا يَعِفُّ ٧٤٢
- قوله: والنمصُّ والوشرُّ والوشمُّ والوصل
بشعرٍ غير المحرَّم ٧٤٣

- قوله: ولا تُغني تذكِيَةُ السَّبِيع ٧١٤
- قوله: ولا تذكِيَةُ ذَاتِ الجِنِينِ عنه ٧١٤
- باب: الأَصْحِيَّة ٧١٥
- قوله: باب: الأَصْحِيَّة: تسن لكل مكلف ٧١٥
- قوله: بدنةً عن عشرة وبقرةً عن سبعة .. ٧١٦
- قوله: وشاة عن ثلاثة ٧١٦
- قوله: وإنما يجزىء الأهليُّ ٧١٧
- قوله: ومن غيره الثني فصاعداً ٧١٧
- قوله: إلا الشرقاء والمثقوبة ٧١٧
- قوله: ومسلوبة الذنب والآلية ٧١٨
- قوله: ويعفى عن السير ٧١٨
- قوله: فصل: ووقتها لمن لا تلزمه الصلاة ٧١٨
- فصل: وتصير أضحيةً بالشراء بنيتها ٧١٩
- قوله: فإن فاتت أو تعيبت بلا تفریط لم
يلزمه البدل ٧٢٠
- قوله: ونُدب توليُّه بنفسه ٧٢٠
- قوله: وفعله في الجبَّانة ٧٢٠
- قوله: وكونها كبشاً مَوْجِوئاً أقرنَ أملحَ . ٧٢١
- قوله: ويتنفع ويتصدق ٧٢١
- فصل: والعقيقة ما تُذبح في سابع المولود،
وهي سنَّة وتوابعها ٧٢٢
- قوله: وفي وجوب الختان خلاف ٧٢٣
- باب: الأَطْعَمَةُ والأشْرَبَةُ ٧٢٤
- قوله: باب الأَطْعَمَةُ والأشْرَبَةُ ٧٢٤
- قوله: فصل: يحرم كل ذي ناب من
السبع وذئ مخلبٍ من الطير ٧٢٤
- قوله: وما لا دم له من البري ٧٢٦
- قوله: وما حوته الآية ٧٢٧
- قوله: ومن البحري ما يحرم شبههُ في
البري ٧٢٧
- قوله: فصل: ولمن خشي التلف سدُّ
الرمق منها ٧٢٧
- قوله: ونُدب حبس الجلالة قبل الذبح . ٧٢٨
- قوله: ويحرم شم المغصوب ٧٢٨

- قوله: وتشبه النساء بالرجال والعكس .. ٧٥٣
- قوله: ويجب ستر المغلظ ٧٤٣
- قوله: ويجوز القبلة والعناق بين الجنس ٧٤٣
- قوله: ولا يدخل على المحرم إلا بإذن ... ٧٤٤
- قوله: «على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين» ٧٤٤
- قوله: فصل: والمدعي من معه أخفى الأمرين وقيل يُخلى وسكوته ٧٤٥
- قوله: وشروطها ثبوت يد المدعي عليه على الحق ٧٤٦
- قوله: وتعين أوضاع العقود ٧٤٦
- قوله: ويكفي في النقد المتفق ونحوه إطلاق الاسم ٧٤٦
- قوله: ويحضر للبينة إن أمكن لا للتحليف ٧٤٧
- قوله: وما قيل كلية الجهالة كالنذر ... ٧٤٧
- قوله: وشمول الدعوى للمبين عليه ... ٧٤٧
- قوله: ويكون بينته غير مركبة ٧٤٧
- قوله: فصل: ومن ثبت عليه دين أو عين ٧٤٨
- قوله: إلا في كون الغصب والودعية زيوفاً ٧٤٨
- قوله: فصل: ولا تسمع دعوى تقدم ما يكذبها مخضاً ٧٤٩
- قوله: وعلى ملك كان ٧٤٩
- قوله: ولغير مدع في حق آدمي محض . ٧٤٩
- قوله: والإقرار بفساد نكاح إلا مع نفي غيره ٧٤٩
- قوله: ويكفي مدعي الإرث دعوى موت موثؤه مالكاً ٧٥٠
- قوله: فصل: ولا تجب إجابة الدعوى . ٧٥٠
- قوله: ولا يُوقف خصم لمجيء بينة عليه غائبة ٧٥٠
- قوله: ولا يصادق مدعي الوصاية والإرسال للعين ٧٥١
- قوله: ولا يثبت حق بييد ٧٥١

- قوله: فصل: ومتى كان المدعي في يد أحدهما ٧٥٢
- قوله: فإن بيننا فللخارج ٧٥٢
- قوله: فإن كان كل خارجاً اعتبر الترجيح ٧٥٣
- قوله: فصل: والقول لمنكر النسب ... ٧٥٣
- قوله: ويحكم لكل من ثابتي اليد الحكمية ٧٥٤
- قوله: فصل: واليمين على كل منكر يلزم بإقراره حقٌ لأدعي ٧٥٤
- قوله: ولا يسقط بوجود البينة في غير المجلس ٧٥٥
- قوله: ويجب الحق بالنكول ٧٥٦
- قوله: ومتى ردت على المدعي ٧٥٧
- قوله: أو طلب تأكيد بينته غير المحققة . ٧٥٧
- قوله: ولا تُرد المتممة ٧٥٨
- قوله: والتحليف إنما هو بالله ٧٥٩
- قوله: ولا تكرار إلا لطلب تغليظ ٧٦٠
- قوله: ويكون على القطع ٧٦٠
- قوله: وهي حقٌ للمدعي فينتظر طلبه .. ٧٦٠
- قوله: ولا يُحلف منكر الشهادة ٧٦١
- كتاب الإقرار ٧٦١
- قوله: فصل: إنما يصح من مكلف ... ٧٦١
- قوله: ومن الوكيل فيما وليه ٧٦٢
- قوله: فصل: ولا يصح من مأذون إلا فيما أذن فيه ٧٦٢
- قوله: فصل: ولا يصح لمعين إلا بمصادقته ٧٦٣
- قوله: ويعتبر في النسب والسبب التصادق ٧٦٤
- قوله: وعدم الواسطة ٧٦٤
- قوله: ويصح بالعلوق ٧٦٤
- قوله: ولا يصح من السبي في الرحامات ٧٦٤
- قوله: والبينة على مدعي توليغ المقربة . ٧٦٤
- قوله: فصل: ويشترط في النكاح تصادقهما، وارتفاع الموانع ٧٦٥
- قوله: فصل: ومن أقر بوارث له أو ابن عمٍّ ٧٦٥

- قوله: وبأحد عبديه فمات قبل التعيين
عتقوا ٧٦٦
- قوله: وبدين على مورثه لزمته حصته في
حصته ٧٦٦
- قوله: فصل: وعلي أو نحوه للقصاص
والدين ٧٦٦
- قوله: وما دخل في المبيع تبعاً دخل فيه
٧٦٧
- قوله: ويجب الحق بالإقرار بفرع ثبوته .
٧٦٧
- قوله: وتقييده بالشرط المستقبل أو بما في
الدار ونحوها خالية يطله ٧٦٧
- قوله: فصل: ويصح بالمجهول جنساً ..
٧٦٨
- قوله: فصل: ولا يصح الرجوع عنه ...
٧٦٩
- كتاب الشهادات ٧٦٩
- قوله: فصل: ويُعتَبَر في الزنى وإقراره
أربعة رجال أصول ٧٧٠
- قوله: وفيما يتعلق بعورات النساء عَدْلَةٌ .
٧٧٠
- قوله: فصل: ويجب على متحملها الأداء
لكل أحد ٧٧١
- قوله: فصل: ويشترط لفظها ٧٧٢
- قوله: وظن العدالة ٧٧٢
- قوله: وإلا لم تصح وإن رَضِيَ الخصم .
٧٧٣
- قوله: ويجوز للتهمة تحليفهم ٧٧٣
- قوله: ولا يسألون عن سبب ملك شهدوا
به ٧٧٤
- قوله: فصل: ولا تصح من أخرس ٧٧٤
- قوله: وكافر تصريحاً ٧٧٤
- قوله: إلا ملياً على مثله ٧٧٥
- قوله: فصل: والجرح والتعديل خيرٌ لا
شهادة ٧٧٧
- قوله: والجرح أولى وإن كثر المعدل .
٧٧٧
- قوله: فصل: ويصح في غير الحد
والقصاص أن يُرعي عدلئين ٧٧٨
- قوله: فصل: في غير الحد والقصاص .
٧٧٨
- قوله: أن يرعي ولو على كل من الأصلين
٧٧٩

- قوله: فصل: ويكفي شاهدٌ أو رعيان على
أصل مع امرأتين ٧٧٩
- قوله: ومتى صحت شهادة لم تؤثر مزية
الأخرى ٧٧٩
- قوله: فصل: واختلاف الشاهدين ٧٨٠
- قوله: فصل: ومن ادعى مالين فبين على
كل منهما بيعة كاملةً ثبتاً ٧٨١
- قوله: فصل: وإذا تعارضت البيعتان
وأمكن استعمالهما لزم ٧٨١
- قوله: ومن شهد عند عادل ثم رجع ...
٧٨٢
- قوله: فصل: ويكمل النسب بالتدرج .
٧٨٣
- قوله: فصل: ولا تصح على نفي ٧٨٤
- قوله: ولا من وكيل خاصم ٧٨٤
- قوله: وعلى حاكم أكذبهم ٧٨٤
- قوله: ومن يسقط عنهم حقاً له كمالك
غير مالكمهم ٧٨٥
- قوله: ومن فرع اختل أصله ٧٨٥
- قوله: ولا بما هو وجد في ديوانه إن لم
يذكر ٧٨٦
- قوله: ويصح بين كل من الشريكين للآخر
٧٨٥
- قوله: فصل: ويكفي الشاهد في جواز
الشهادة في الفعل الرويَّة ٧٨٦
- قوله: وفي النسب والنكاح ٧٨٦
- قوله: وفي الملك التصرف والنسبة وعدم
المنازع ٧٨٧
- قوله: ويكفي الناسي فيما عرف جملته
والتبس تفصيله الخط ٧٨٧
- كتاب الوكالة ٧٨٧
- قوله: فصل: لا يصح الاستنابة في إيجاب
٧٨٧
- قوله: وفيما ليس للأصل توليه بنفسه ..
٧٨٨
- قوله: وتصح من كل أحد ٧٨٨
- قوله: فصل: ويملك بها الوكيل ٧٨٩
- قوله: فصل: وينقلب فضولياً بمخالفته
المعتاد ٧٩٠

الموضوع	الصفحة
● قوله: فصل: والبائع أولى بما تعذر ثمنه	٨٠٣
● قوله: فصل: ويحجر الحاكم على مديون بحال	٨٠٥
● قوله: فصل: ويبيع عليه ولو بعد تمرده	٨٠٧
● قوله: ومن أسبابه الصغر والرّق والمرض والجنون والرهن	٨٠٨
● باب: الصلح	٨٠٩
● قوله: باب: الصلح: إنما يصح عن الدم والمال	٨٠٩
● قوله: فصل: وما هو كالإبراء يقيد بالشرط	٨٠٩
● قوله: ولا يصح عن إنكار	٨١٠
● باب: الإبراء	٨١٠
● باب: والإبراء إسقاط للدين، ولضمان العين	٨١٠
● قوله: فصل: ويعمل بخبر العدل في إبراء الغائب	٨١٠
● قوله: لا يصح الإبراء مع التدليس بالفقر وحقارة الحق	٨١٢
● باب: الإكراه	٨١٢
● قوله: باب: الإكراه: ويجوز بإكراه القادر بالوعيد	٨١٢
● قوله: وما لم يبق له فيه فعلٌ فكلاً فعلٍ	٨١٣
● قوله: وبالإضرار ترك الواجب، وبه تبطل أحكام العقود	٨١٣
● باب: القضاء	٨١٤
● قوله: باب: القضاء: يجب على من لا يغني عن غيره	٨١٤
● قوله: وشروطه الذكورة	٨١٧
● قوله: والتكليف	٨١٧
● قوله: والسلامة من العمى والخرس	٨١٧
● قوله: والاجتهاد في الأصح	٨١٧
● قوله: والعدالة المحققة	٨١٨
● قوله: وولاية من إمام حق	٨١٨
● قوله: وإن خالف مذهبه	٨١٩

الموضوع	الصفحة
● قوله: فصل: ولا يصح تصرفه قبل العلم	٧٩٠
● قوله: ولا يلزم الأصل زيادة المشتري	٧٩١
● قوله: إذا نوى الوكيل لنفسه فيما عينه الأصل فللأصل	٧٩١
● قوله: ويشترى ما يليق بالأصل من عين له الجنس	٧٩١
● قوله: فصل: ويصح أن يتولى طرفي ما لا يتعلق به حقوقه	٧٩٢
● قوله: فصل: ولا انعزال لوكيل مدافعةً طلبه الخصم	٧٩٣
● قوله: وينعزل بموت الأصل	٧٩٤
● باب: الكفالة	٧٩٥
● قوله: باب: والكفالة تجب إن طلبت ممن عليه حق	٧٩٥
● قوله: ويصح بالمال عيناً مضمونةً أو ديناً	٧٩٦
● قوله: وتبرعاً ولو عن ميت معسر	٧٩٦
● قوله: فصل: ويحس حتى يفى أو يغرم	٧٩٧
● قوله: فصل: وتسقط في الوجه بموته	٧٩٨
● قوله: ويصح معها طلب الخصم	٧٩٨
● قوله: فصل: وصحيحها أن يضمن بما قد ثبت في ذمة معلومة	٧٩٩
● قوله: فصل: ويرجع المأمور بالتسليم مطلقاً	٧٩٩
● قوله: باب: الحوالة	٨٠٠
● إنما تصح بلفظها أو ما في حكمه	٨٠٠
● قوله: واستقرار الدين على المحال عليه	٨٠٠
● قوله: فصل: ومن رد مشتري برؤية	٨٠١
● باب: التفليس	٨٠١
● قوله: باب: التفليس: والمعسر من لا يملك شيئاً غير ما استثنى له	٨٠٢
● قوله: ويقبل قول من ظهر من حاله	٨٠٢
● قوله: فإن لم يظهر بين	٨٠٢
● قوله: وإنما يسمعان بعد حبسه حتى غلب الظن بإفلاسه	٨٠٣

- قوله: فإن لم يكن فالصلاحية كافية ... ٨١٩
- قوله: مع نصب خمسة ٨١٩
- قوله: وعليه اتخاذ أعوان ٨٢٠
- قوله: والتسوية بين الخصمين ٨٢١
- قوله: إلا بين المسلم والذمي ٨٢١
- قوله: وسمع الدعوى أولاً ثم الإجابة .. ٨٢١
- قوله: والتبث ٨٢٢
- قوله: وطلب تعديل البيعة المجهولة ... ٨٢٢
- قوله: والأمر بالتسليم ٨٢٢
- قوله: إلا والدأ لولده ٨٢٢
- قوله: ويحسب لتفقه طفله لا دينه ... ٨٢٣
- قوله: ونفقة المحبوس من ماله ... ٨٢٣
- قوله: وأجرة السجن والأعوان من مال المصالح ٨٢٣
- قوله: وندب الحث على الصلح ٨٢٣
- قوله: وترتيب الواصلين ٨٢٤
- قوله: واستحضار العلماء ٨٢٤
- قوله: ويحرم تلقين أحد الخصمين وشاهده إلا تبتأ ٨٢٤
- قوله: والخوض معه في قضيته ٨٢٥
- قوله: والحكم بعد الفتوى ٨٢٥
- قوله: قيل وتعمد المسجد ٨٢٦
- قوله: وله القضاء بما علم ٨٢٦
- قوله: وتنفيذ حكم غيره ٨٢٩
- قوله: فصل: وحكمه في الإيقاع والظنثيات ٨٣٠
- قوله: ويجوز امتثال ما أمر به ٨٣١
- قوله: ولا يلزمان الغير اجتهداهما قبل الحكم ٨٣١
- قوله: ويجب كل من المدعيين إلى من طلب ٨٣٢
- قوله: فصل: وينعزل بالجور ٨٣٣
- قوله: ويموت إمامه ٨٣٣
- قوله: فصل: ولا ينتقص حكم حاكم إلا بدليل علمي ٨٣٤
- قوله: ومن حكم بخلاف مذهبه عمداً ضمن ٨٣٥
- قوله: فإن تعذر غرم من بيت المال ... ٨٣٥
- قوله: وأجرته من مال المصالح ٨٣٦
- كتاب الحدود ٨٣٧
- قوله: فصل: يجب إقامتها في غير المسجد على الإمام وواليه ٨٣٧
- قوله: إن وقع سبها في زمن ومكان يليه ٨٣٨
- قوله: وله إسقاطها ٨٣٨
- قوله: ويحد العبد حيث لا إمام سيده .. ٨٣٩
- قوله: فصل: والزنى إبلاج فرج في فرج ٨٣٩
- قوله: ولو في بهيمة فيكره أكلها ٨٤١
- قوله: ومتى ثبت بإقراره مفصلاً ٨٤١
- قوله: أو بشهادة أربعة عدول ٨٤٣
- قوله: جلد المكلف المختار ٨٤٣
- قوله: الحرُّ البكرُ مئة ٨٤٣
- قوله: الرجل قائماً والمرأة قاعدة ٨٤٤
- قوله: ويتوقى الوجه والمراق ٨٤٤
- قوله: ويُمهل حتى تزول شدة الحرِّ ٨٤٤
- قوله: وأشدُّها التعزير ٨٤٥
- قوله: فصل: ومن ثبت إحصانه ٨٤٦
- قوله: رُجم المكلف ٨٤٦
- قوله: بعد جلده ٨٤٧
- قوله: وتقدم الشهود ٨٤٧
- قوله: ويترك من لجأ إلى الحرم ٨٤٨
- قوله: وترك للرضاع إلى الفصال ٨٤٨
- قوله: وندب تلقين ما يسقط الحد ٨٤٩
- قوله: والحفر إلى سُرة الرجل وتُدي المرأة ٨٤٩
- قوله: وللمرء قتل من وجد مع زوجته أو أمته ٨٤٩
- قوله: فصل: ويسقط بدعوى الشبهة المحتملة ٨٥٠
- قوله: وعلى شاهدي الإحصان ثبتت الدية ٨٥٠

- قوله: فإن لم يكن فالصلاحية كافية ... ٨١٩
- قوله: مع نصب خمسة ٨١٩
- قوله: وعليه اتخاذ أعوان ٨٢٠
- قوله: والتسوية بين الخصمين ٨٢١
- قوله: إلا بين المسلم والذمي ٨٢١
- قوله: وسمع الدعوى أولاً ثم الإجابة .. ٨٢١
- قوله: والتبث ٨٢٢
- قوله: وطلب تعديل البيعة المجهولة ... ٨٢٢
- قوله: والأمر بالتسليم ٨٢٢
- قوله: إلا والدأ لولده ٨٢٢
- قوله: ويحسب لتفقه طفله لا دينه ... ٨٢٣
- قوله: ونفقة المحبوس من ماله ... ٨٢٣
- قوله: وأجرة السجن والأعوان من مال المصالح ٨٢٣
- قوله: وندب الحث على الصلح ٨٢٣
- قوله: وترتيب الواصلين ٨٢٤
- قوله: واستحضار العلماء ٨٢٤
- قوله: ويحرم تلقين أحد الخصمين وشاهده إلا تبتأ ٨٢٤
- قوله: والخوض معه في قضيته ٨٢٥
- قوله: والحكم بعد الفتوى ٨٢٥
- قوله: قيل وتعمد المسجد ٨٢٦
- قوله: وله القضاء بما علم ٨٢٦
- قوله: وتنفيذ حكم غيره ٨٢٩
- قوله: فصل: وحكمه في الإيقاع والظنثيات ٨٣٠
- قوله: ويجوز امتثال ما أمر به ٨٣١
- قوله: ولا يلزمان الغير اجتهداهما قبل الحكم ٨٣١
- قوله: ويجب كل من المدعيين إلى من طلب ٨٣٢
- قوله: فصل: وينعزل بالجور ٨٣٣
- قوله: ويموت إمامه ٨٣٣
- قوله: فصل: ولا ينتقص حكم حاكم إلا بدليل علمي ٨٣٤

- قوله: وبرجوعه عن الإقرار ٨٥١
- قوله: ويقول النساء هي رتقاء أو عذراء ٨٥١
- قوله: ويخرسه ٨٥٢
- قوله: وعلى الإمام استفصال كل
المُسْقَطَات ٨٥٢
- باب: حد القذف** ٨٥٢
- قوله: باب: حد القذف: ومتى ثبت
بشهادة عدلين ٨٥٣
- قوله: ولم تكمل البيئة عدداً ٨٥٤
- جلد القاذف ولو والداً ٨٥٤
- قوله: ويطلب للحي نفسه ولا يورث .. ٨٥٤
- قوله: ولا يسقطه إلا العفو قبل الرفع .. ٨٥٥
- باب: حد الشُّرْب** ٨٥٥
- قوله: باب: حد الشرب كذلك ٨٥٦
- قوله: ومن ثبت بشهادة عدلين أو إقراره
مرتين ٨٥٦
- قوله: وإن قل ٨٥٧
- قوله: بعد الصحو ٨٥٧
- باب: حد السارق** ٨٥٨
- قوله: باب: حد السارق ٨٥٨
- قوله: أنه سرق مكلفاً مختاراً ٨٥٨
- قوله: عشرة دراهم فضة خالصة ٨٥٩
- قوله: الدرهم ثمانية وأربعون شعيرةً .. ٨٦٠
- قوله: ولو جماعة ولجماعة ٨٦٠
- قوله: وقد أخرج من حرز ٨٦٠
- قوله: بفعله حملاً أو رمياً ٨٦٢
- قوله: فصل: والحرز ما وضع لمنع
الداخل والخارج ألا يخرج ٨٦٢
- قوله: فصل: وإنما يقطع كف اليد اليمنى
من مفصله ٨٦٣
- قوله: فإن ثنى غير ما قطع به أو كانت
اليمنى باطلة فالرجل اليسرى ٨٦٤
- قوله: ويسقط بالمخالفة ٨٦٤
- قوله: وبعفو كل الخصوم ٨٦٤

- قوله: وينقص قيمة المسروق عن عشرة ٨٦٥
- قوله: ولا يغرم بعده التالف ٨٦٥
- قوله: ولا يقطع والد لولده وإن سفل .. ٨٦٦
- قوله: فصل: والمحارب هو من أخاف
السبيل ٨٦٦
- قوله: وتسقط عنه الحدود ٨٦٧
- قوله: فصل: والقتل حد الحربي ٨٦٨
- قوله: والمرتد ٨٦٨
- قوله: بعد استتابته ثلاثاً فأبى ٨٦٩
- قوله: والدِّيُوث ٨٦٩
- قوله: والساحر ٨٦٩
- قوله: والتعزير إلى كل ذي ولاية ٨٧٠
- قوله: كالنرد ٨٧١
- قوله: والشُّطرنج ٨٧١
- قوله: والغناء ٨٧١
- قوله: والقمار ٨٧١
- قوله: والإغراء بين الحيوان ٨٧٢
- كتاب الجنائيات** ٨٧٣
- قوله: على نفس ٨٧٣
- قوله: أو ذي مفصل ٨٧٤
- قوله: إلا اللطمة والضربة بالسوط ونحوه ٨٧٥
- قوله: ويجب بالسراية إلى ما يجب فيه .. ٨٧٥
- قوله: ولا يجب لفرع ٨٧٥
- قوله: وعبد ٨٧٦
- قوله: وكافر ٨٧٧
- قوله: فلا يقتل أمه بأبيه ٨٧٧
- قوله: وتُقتل المرأة بالرجل ولا مزيد .. ٨٧٨
- قوله: وجماعة بواحد ٨٧٩
- قوله: فصل: وما على قاتل الجماعة إلا
القتل ٨٨٠
- قوله: لا قالع أعينهم فالقصاص ٨٨٠
- قوله: فإن خولف جاز الاستئناف ٨٨١
- قوله: ولا شيء فيمن مات بحد أو تعزير
أو قصاص ٨٨١

- قوله: ويقدم قصاص الأطراف على القتل ٨٨٢
 ● قوله: ومن اقتصر فتعذر على غيره استيفاء
 حقه ٨٨٢
 ● قوله: وأن يقتصر بضرب العتق ٨٨٣
 ● قوله: ولا إمهال إلا الوصية ٨٨٤
 ● قوله: ومتى قاتل المعسر غير المستحق ٨٨٤
 ● قوله: وفصل: ويسقط بالعفو عنه ولو من
 أحد الشركاء ٨٨٥
 ● قوله: ولا يكون أحدهم فرعاً ونحوه .. ٨٨٥
 ● قوله: ويقول المجني عليه أخطأت ... ٨٨٦
 ● قوله: ويانكشافه مستحقاً ٨٨٦
 ● قوله: فصل: ولا شيء في راقبي نخلة . ٨٨٧
 ● قوله: ولا على الممسك والصابر إلا الأدب ٨٨٧
 ● قوله: ولا المكره خلاف ٨٨٧
 ● قوله: والعبرة في عيب وكافر ٨٨٨
 ● قوله: والخطأ ما وقع بسبب ٨٨٨
 ● قوله: أو غير قاصدٍ للمقتول ونحوه بما
 مثله لا يقتل في العادة ٨٨٨
 ● قوله: وما سببه منه فهدرٌ ٨٨٩
 ● قوله: فصل: والخطأ ما لزم به فعلى
 العاقلة ٨٩٠
 ● قوله: وكحافر بئر تعدياً ٨٩٠
 ● قوله: وكطبيب سلم غير المطلوب
 جاهلين ٨٩١
 ● قوله: فصل: والمباشر مضمون وإن لم
 يتعد فيه فيضمن غريقاً من أمسكه فأرسله ٨٩١
 ● قوله: فصل: والمسبب المضمون ٨٩٢
 ● قوله: وعلى أمر المحجور ٨٩٣
 ● قوله: فصل: والكفارة على بالغ عاقل . ٨٩٤
 ● قوله: فصل: وفي عين الدابة ونحوها
 نقص القيمة ٨٩٧
 ● قوله: ولا يقتل من الحيوان إلا الحية .. ٨٩٧
 ● قوله: فصل: ويخير مالك عبد جنى مالا
 قصاص فيه ٨٩٨

- قوله: إلا أم الولد ومُدَبَّرَ الموسر ٨٩٨
 ● قوله: فصل: والعبد بالعبد ٨٩٩
 ● قوله: فصل: وعلى مطلق البهيمة ٩٠٠
 باب: اللديات ٩٠٠
 ● قوله: فصل: هي مئة من الإبل ٩٠٠
 ● قوله: ومن البقر مئتان، ومن الشاء ألفان ٩٠٢
 ● قوله: ومن الذهب ألف مثقال ٩٠٢
 ● قوله: ويخير الجاني فيما بينها ٩٠٣
 ● قوله: فصل: وتلزم في نفس المسلم .. ٩٠٣
 ● قوله: وفي كل حاسة كاملة ٩٠٤
 ● قوله: وفي العقل ٩٠٤
 ● قوله: وفي الذكر من الأصل ٩٠٥
 ● قوله: وفي الأنف ٩٠٥
 ● قوله: وفي اللسان ٩٠٦
 ● قوله: وفي كل زوج من البدن ٩٠٦
 ● قوله: وفي كل سن نصف عشر الذية .. ٩٠٦
 ● قوله: وفي كل أصبع عشر من الذية ... ٩٠٧
 ● قوله: وفي الجائفة ثلث الذية ٩٠٧
 ● قوله: وفي المثقلة خمس عشرة ناقةً .. ٩٠٧
 ● قوله: وفي الهاشمة عشر ٩٠٧
 ● قوله: وفي الموضحة خمس ٩٠٨
 ● قوله: فصل: وفيما عدا ذلك حُكُومَةٌ .. ٩٠٨
 ● قوله: وفي جنابة الرأس والرُّجُلِ ضعفُ
 ما على مثلها في غيرهما ٩٠٩
 ● قوله: وفي حَلَمَةِ الثَّدي ربع الذية ٩٠٩
 ● قوله: فصل: ويعقل عن الحر الجاني . ٩١٠
 ● قوله: الأقرب فالأقرب المكلف الذكر
 الحر من عصبته ٩١١
 ● قوله: ثم في ماله ٩١٢
 ● قوله: ثم في بيت المال ٩١٢
 ● قوله: وَيَعْقِلُ عن ابن العبد وابن الزنا
 عاقلةً أمه ٩١٢
 ● قوله: والإمام وليُّ مسلم قُتِلَ ولا وارث
 له ولا عفو ٩١٢

- باب: القسامة ٩١٣
- قوله: تجب في الموضحة فصاعداً ٩١٣
- قوله: فصل: فمن قُتل أو جرح ٩١٤
- قوله: ولو بين قريتين استويا فيه ٩١٥
- قوله: فله أن يختار ٩١٦
- قوله: يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتله ٩١٦
- قوله: ويُحبس الناكل حتى يحلف ٩١٦
- قوله: وتكرر على من شاء إن نقصوا ٩١٦
- قوله: وتلزم الدية عواقلهم ٩١٧
- قوله: فإن وجد بين صفين ٩١٧
- قوله: فصل: فإن لم يختص ٩١٧
- قوله: فصل: وإنما تؤخذ الدية ٩١٨
- كتاب الوصايا ٩١٨
- فصل: إنما تصح من مكلف ٩١٨
- قوله: فصل: وما نفذ في الصحة وأوائل
المرض غير المخوف فمن رأس المال
وإلا فمن الثلث ٩١٩
- قوله: ولا رجوع فيهما ٩٢٠
- قوله: فصل: تجب والإشهاد على من له
مال ٩٢١
- قوله: فصل: ولا ينفذ في ملك تصرف ٩٢٢
- قوله: فصل: ويجب امتثال ما ذكره ٩٢٣
- قوله: ويصح بين أهل الذمة ٩٢٣
- قوله: وتصح لقاتل العمد إن تأخرت ٩٢٣
- قوله: فصل: وتصح بالمجهول جنساً وقدرًا ٩٢٤
- قوله: وثلث المال للمنتقل وغيره ٩٢٤
- قوله: والتصيب والسهم لمثل أقلهم ٩٢٥
- قوله: وأفضل أنواع البرّ الجهاد ٩٢٥
- قوله: وأعقل الناس أزهدهم ٩٢٥
- قوله: ولكذا وكذا نصفان ٩٢٦
- قوله: فصل: ومن قال أرض كذا للفقراء ٩٢٦
- قوله: وثلاثة مضاعفة ستة ٩٢٦
- قوله: ومطلق الغلة والمثرة والتناج ٩٢٧
- للموجود

- قوله: وينفذ من سكنى دار لا يملك
غيرها سكنى ثلثها ٩٢٧
- قوله: فصل: وتبطل برد الموصى له ٩٢٧
- قوله: وبقتله الموصي عمداً ٩٢٧
- قوله: فصل: وإنما يتعين وصياً من عينه
الميت ٩٢٨
- قوله: وتعم وإن سمى معيناً ٩٢٩
- قوله: وإليه وحده تنفيذ الوصايا وقضاء
الديون ٩٣٠
- قوله: والوارث أولى بالمبيع ٩٣٠
- قوله: فصل: وله أن يستقل بقضاء
المُجمع عليه ٩٣١
- قوله: ويعمل باجتهاده ٩٣١
- قوله: ويضمن بالتعدي ٩٣٢
- قوله: فصل: فإن لم يكن فلكل وارث
ولاية كاملة ٩٣٣
- قوله: فصل: وندب ممن له مال غير
مستغرق بثلث في القرب ٩٣٤
- قوله: ولو لوارث ٩٣٤
- قوله: ومن المعدم بأن يبره الإخوان ٩٣٥
- كتاب السير ٩٣٥
- قوله: فصل: يجب على المسلمين شرعاً
نصب إمام ٩٣٦
- قوله: حر ٩٣٧
- قوله: علوي فاطمي ٩٣٧
- قوله: سليم الحواس والأطراف ٩٣٧
- قوله: مجتهد ٩٣٨
- قوله: عدل ٩٣٨
- قوله: سخي بوضع الحقوق في مواضعها ٩٣٩
- قوله: مدبر أكثر رأيه الإصابة ٩٣٩
- قوله: مقدم حيث تجوز السلامة ٩٣٩
- قوله: لم يتقدمه مجاب ٩٤٠
- قوله: وطريقها الدعوة ٩٤٠
- قوله: ولا يصح إمامان ٩٤٠

- قوله: مكلفين ٩٥٨
- قوله: أحراراً ٩٥٨
- قوله: قاتلوا أو كانوا ردهاً ٩٥٩
- قوله: للرجال سهمٌ ولذي الفرس لا غيرها سهمان ٩٥٩
- قوله: ويرضخ وجوباً لمن حضر من غيرهم ٩٦٠
- قوله: ولا يظهر بالاستيلاء إلا ما ينجس بتذكيتهم أو رطوبتهم ٩٦٠
- قوله: ومن وجد ما كان له ٩٦٠
- قوله: فصل: وما تعذر حمله أحرق ... ٩٦١
- قوله: ويملكون علينا ما لم ندخل دارهم قهراً ٩٦٢
- قوله: فصل: ودار الحرب دار إباحة .. ٩٦٢
- قوله: ولا قصاص فيها مطلقاً ٩٦٣
- قوله: وأمانهم لمسلم أمانٌ لهم منه ... ٩٦٣
- قوله: فصل: ومن أسلم في دارنا لم يُحصن في دارهم ٩٦٤
- قوله: فصل: والباغي من يظهر أنه محقٌ ٩٦٤
- قوله: وحكمهم جميع ما مرٌ ٩٦٥
- قوله: إلا إذا فته، أو لخشية العود ٩٦٦
- قوله: ككل مبغى عليه ٩٦٦
- قوله: ولا يغنم من أموالهم ٩٦٦
- قوله: ولكن للإمام فقط تضمينهم وأعوانهم ٩٦٧
- قوله: ولا ينقض له ما وضعه من أموالهم ٩٦٧
- قوله: فصل: ومن أرسل ٩٦٧
- قوله: أو أمنه قبل نهي الإمام مكلفٌ مسلم ٩٦٨
- قوله: دون سنة ٩٦٩
- قوله: والبينة على المؤمن ٩٦٩
- قوله: فصل: ويجوز للإمام عقد الصلح لمصلحة ٩٧٠

- قوله: فصل: وعلى من تواترت له دعوته ٩٤١
- قوله: والجهاد فرضٌ كفايةً ٩٤٢
- قوله: فصل: وإليه وحده إقامة الحدود . ٩٤٣
- قوله: والحمل على الواجب ٩٤٤
- قوله: وغزو الكفار والبيغاة إلى ديارهم . ٩٤٥
- قوله: والاستعانة من خالص المال ٩٤٥
- قوله: وقتل جاسوسٍ وأسيرٍ كافرين أو باغيين ٩٤٦
- قوله: وأن يعاقب بأخذ المال أو إفساده ٩٤٧
- قوله: وعليه القيام بما أمره إليه ٩٤٧
- قوله: وتقريب أهل الفضل وتعظيمهم .. ٩٤٨
- قوله: وتعهد الضعفاء ٩٤٨
- قوله: ولا يتنحى ما وجد ناصراً إلا لأنهض منه ٩٤٨
- قوله: وأن يؤمر على السرية أميراً صالحاً لها ٩٤٨
- قوله: وتقديم دعاء الكفار إلى الإسلام . ٩٤٩
- قوله: وتنتشر فيها الصحف ٩٥٠
- قوله: فصل: فإن أبوا وجب الحرب إن ظن الغلب ٩٥٠
- قوله: فيفسق من فرٌ ٩٥١
- قوله: ولا يُقتل فإن ٩٥١
- قوله: أو متقى به للضرورة ٩٥٢
- قوله: ولا يقتل ذو رحم رحمه ٩٥٣
- قوله: فصل: ويحرق ٩٥٣
- قوله: ويستعين بالعبيد للضرورة ٩٥٤
- قوله: وترد النساء مع الغنية ٩٥٤
- قوله: فصل: ويُغنم من الكفار نفوسهم ٩٥٥
- قوله: وعربي ذكرٍ غير كتابي ٩٥٥
- قوله: وأموالهم ٩٥٦
- قوله: إلا بشرط الإمام ٩٥٦
- قوله: أو تفيله ٩٥٧
- قوله: وللإمام - قيل: ولو غائباً - الصفي ٩٥٧
- قوله: بعد التخسيس والتفيل ٩٥٨

- قوله: ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه ٩٨٤
- قوله: ولا غير ولي على صغير بالإضرار إلا لإضرار ٩٨٤
- قوله: فصل: ويدخل الغضب للإنكار . ٩٨٥
- قوله: ويهجم من غلب في ظنه المنكر . ٩٨٥
- قوله: ويريق عصيراً ظنه خمراً ٩٨٥
- قوله: ويزال لحنٌ غير المعنى في كتب الهداية ٩٨٦
- قوله: وتُمزق وتكسر آلات الملاهي .. ٩٨٦
- قوله: ويُغَيَّرُ يمثال حيوان كامل ٩٨٦
- قوله: وينكر غيبة من ظاهره الستر ٩٨٧
- قوله: إلا إشارة ٩٨٨
- قوله: أو جرحاً ٩٨٨
- قوله: أو شكاً ٩٨٩
- قوله: ويعتذر المغتاب إليه إن علم ... ٩٨٩
- قوله: ويؤذَنُ من علمها بالتوبة ككل معصية ٩٨٩
- قوله: فصل: وتجب إعانة الظالم على إقامة معروفٍ أو إزالة منكر ٩٩٠
- قوله: ويجوز إطعامُ الفاسق وأكل طعامه ٩٩٠
- قوله: والنزولُ عليه ٩٩٠
- قوله: وتعظيمه والسرورُ بمسرتة ٩٩١
- قوله: وتحريمُ الموالة ٩٩١
- فهرس الموضوعات ٩٩٣

- قوله: ولو على رد من جاءنا مسلماً ... ٩٧٠
- قوله: فصل: ويجوز فكُّ أسراهم بأسرانا ٩٧١
- قوله: ويكره حمل الرؤوس ٩٧٢
- قوله: وتحريم المثلثة ٩٧٢
- قوله: فصل: ويصح تأييدُ صلح العجمي والكتابي بالجزية ٩٧٢
- قوله: ويلزمون زياً يتميزون به فيه صغار ٩٧٣
- قوله: ولا يسكنون في غير حُططهم إلا بإذن المسلمين لمصلحة ٩٧٤
- قوله: فصل: ويتفرض عهدهم بالنكث . ٩٧٥
- قوله: قيل: أو نكح مسلمة ٩٧٥
- قوله: فصل: ودار الإسلام ٩٧٦
- قوله: فصل: والردةُ باعترافٍ ٩٧٧
- قوله: وبها تبين الزوجة ٩٧٩
- قوله: وحكمهم أن يُقتل مكلّفهم إن لم يُسلم ٩٧٩
- قوله: ولا تسقط بها الحقوق ٩٨٠
- قوله: ويُحكم لمن حُمِلَ به في الإسلام به ٩٨٠
- قوله: والصبيُّ مسلم بإسلام أحد أبويه . ٩٨١
- قوله: والمتأولُ كالمرتد ٩٨١
- قوله: فصل: ويجب على كل مكلّف الأمرُ بما علمه معروفاً والنهي عما علمه منكراً ٩٨٢
- قوله: إن لم يؤد إلى مثله أو أنكَرَ منه .. ٩٨٣
- قوله: ولا يخشَنُ إن كفى اللينُ ٩٨٣